

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن   التعليم الموازي

القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح الباري
(كتاب البيوع والأشربة والأضاحي والصيد)
جمعا ودراسة

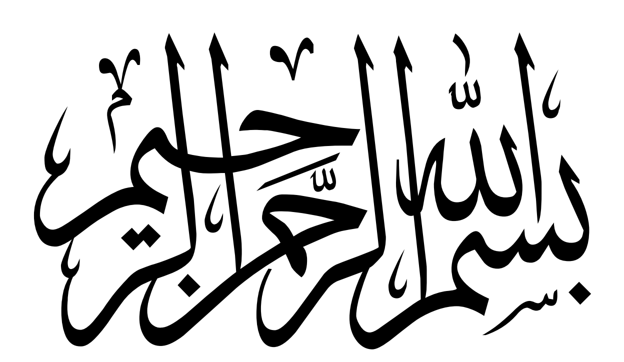
بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

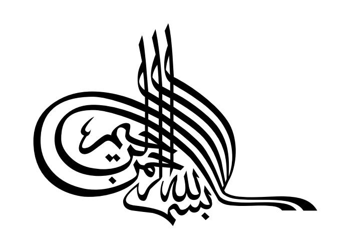
في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

إعداد الطالب/
هاني بن غربي بن عيد الشمري

الإرشاد العلمي/
د. عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

1430-1431





إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن لمعرفة الضوابط والقواعد الفقهية في كتب ومؤلفات فقهاء الأمة أهمية كبيرة، لما يترتب على هذه المعرفة من الوصول إلى نتائج مهمة، والاطلاع على الأقوال الراجحة لفقهاء هذه الأمة في المذاهب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، ومن المعلوم أن هناك مسائل عديدة، قد اختلف فيها العلماء، وتعددت اجتهاداتهم وضوابطهم الفقهية بحسب ما لديهم من الأدلة في أبواب الفقه عموماً، وفي المعاملات خصوصاً، وهذا ما جعلني أختار موضوع ***(القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح الباري "كتاب البيوع والأضاحي والصيد والأشربة" جمعًا ودراسة).***

وسأقوم -إن شاء الله- بجمع القواعد والضوابط من كتاب فتح الباري ومن ثم دراستها واستخراج الأحكام الفقهية منها، وتتلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

١ -إن الضوابط الفقهية ذات أهمية بالغة، فهي تجمع المتفرق، وتنظمه في سلك واحد، مما يقرب ذلك لطالب العلم فهمه.
٢ -إن دراسة الضوابط الفقهية وبحثها في كتب الفقهاء المجتهدين لها أهمية كبيرة؛ إذ هي تجعل الباحث يقف على كل ضابط فقهي في مسألة معينة، مع الاطلاع على دليله ووجه الاستدلال منه ومناقشته وترجيحه.
٣ -إن البحث في الضوابط والقواعد الفقهية في أمهات كتب الفقه، تنمي الملكة الفقهية لدى طالب العلم، وتجعله أكثر ارتباطاً بالتراث الفقهي، وذلك من خلال الممارسة العملية في تحرير المسائل، ومقارنة أقوال الفقهاء وبيان الراجح منها.
٤ -إن كتاب "فتح الباري لابن حجر" يعتبر من الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث، فأردت أن أساهم في بيان قواعده وضوابطه الفقهية، واستخراجها ووضعها في متناول الباحثين والدارسين.
٥ -ما تميز به هذا الكتاب المبارك من شرح وتوثيق، حتى أصبح كثير من أهل العلم ينقلون منه، فأردت تجلية هذه الضوابط، وبيانها ودراستها والاستفادة منها.

۞ أسباب اختيار الموضوع :

١ -أهمية كتاب "فتح الباري لابن حجر" حيث تواتر العلماء على خدمته تحقيقاً ودراسته، فالكتاب يخدم أعظم كتاب بعد القرآن وهو صحيح البخاري، فأردت أن أخدمه من هذه الناحية وهي جمع بعض القواعد والضوابط الفقهية التي وردت فيه.
٢ -الفائدة العلمية المرجوة من جمع القواعد والضوابط الفقهية.

٣ -أنه من المواضيع التي لم يسبق تناولها –على حسب علمي-.

۞ الدراسات السابقة:

لقد بحثت عن الموضوع وتتبعته في دليل رسائل المعهد العالي للقضاء، وقاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فلم أجد من بحث في هذا الموضوع، ولكن هناك بعض البحوث تكلمت عن موضوع القواعد الأصولية والحديثية من كتاب فتح الباري ومنها:

١ -القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن حجر، للباحث أحمد فرحان، وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.

٢ -القواعد الأصولية في فتح الباري، للباحث شوقي دسوقي، جامعة القاهرة.

٣ -القواعد الأصولية في الجمع بين المتعارضين، تطبيق من خلال كتاب فتح الباري، للباحث جيلاني غلاتا البالي، جامعة أم القرى.

وهناك رسالة أخرى للباحثة أمل اسماعيل الصيني بعنوان: قواعد مصطلح الحديث في كتاب فتح الباري، ومما سبق يتبين أن جميع هذه المواضيع لا تتناول موضوع القواعد والضوابط الفقهية، وإنما تتناول القواعد الأصولية والحديثية، وبحثي هو في القواعد والضوابط الفقهية.

۞ منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١. جمعت ودرست القواعد والضوابط الفقهية لابن حجر من خلال كتابه فتح الباري "كتاب البيوع والأضاحي والصيد والأشربة".

٢. وثقت هذه القواعد والضوابط من كتاب "فتح الباري"، وذلك بالإشارة إلى ذكر الجزء والصفحة.
٣. جمعت ورتبت هذه الضوابط ونظمتها في فصول ومباحث.
٤. ناقشت القاعدة والضابط من حيث معناه اللغوي والاصطلاحي والإجمالي ودليله والمسائل المتعلقة به.
٥. صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمِها ليتضح المقصود من دراستها.
٦. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٧. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فقد اتبعتُ ما يلي:

أ - حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب -ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت -اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ث -وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج - استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، ثم ذكرت ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وذكرت ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح - رجحت مع بيان سببه، وذكرت ثمرة الخلاف إن وجدت.

٨. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٩. ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.
١٠. اعتنيت بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
١١. تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
١٢. اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
١٣. رقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة الشكل.
١٤. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما–، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها منها.
١٥. خرجت الآثار من مصادرها الأصلية وحكمت عليها.
١٦. عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٧. وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
١٨. اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار ولأقوال العلماء، وميزت العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
١٩. جعلت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

٢٠. ترجمت للأعلام بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

٢١. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فجعلت له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

٢٢. اتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

۞ خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ نبذة مختصرة عن ابن حجر العسقلاني.

المطلب الثاني/ نبذة مختصرة عن كتاب فتح الباري.

المطلب الثالث/ تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

الفصل الأول/ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب البيوع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول/ القواعد الفقهية في كتاب البيوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ المسلمون على شروطهم.

المطلب الثاني/ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

المطلب الثالث/ الرجوع إلى العرف.

المبحث الثاني/ الضوابط الفقهية في كتاب البيوع.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول/ إنما البيع عن تراض.

المطلب الثاني/ إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

المطلب الثالث/ البيعان بالخيار.

المطلب الرابع/ الذهب بالورق ربا.

المطلب الخامس/ إنما الولاء لمن أعتق.

المطلب السادس/ إنما الربا في النسيئة.

المطلب السابع/ لا ربا في الحيوان.

الفصل الثاني/ الضوابط الفقهية في كتاب الأضاحي والصيد والأشربة.

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول/ الضوابط الفقهية في كتاب الأضاحي والصيد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول/ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

المطلب الثاني/ كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام.

المطلب الثالث/ إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

المطلب الرابع/ ما أبين من حي فهو ميت.

المبحث الثاني/ الضوابط الفقهية في كتاب الأشربة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ كل مسكر حرام.

المطلب الثاني/ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

المطلب الثالث/ كل مسكر خمر.

الخاتمة/ وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس وتشتمل على/

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وبعد هذه المقدمة فإنّ هذا جهد العبد الفقير إلى الله ويعتريه ما يعتري البشر من الأخطاء، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، فلله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الرحمن المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، على ما أنعم به علينا من نعمه الوافرة، وعلى ما يسره لي من دراسة في هذا المعهد، فله الحمد.

وقد ورد عن أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ »[1]. فإني في ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر

(1) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (403/4) برقم، (4813)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، (339/4) برقم، (1954) وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

الجزيل بعد شكر الله عز والديّ اللذين لهما الفضل بعد الله في مسيرتي الدراسية فجزاهم الله خير ما جزى والد عن ولده، ورحمهم الله أحياء وأمواتاً، كما أتقدم بالشكر **للشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز آل الشيخ المشرف على بحثي** على ما أتحفني به من نصائح وتوجيهات في هذا البحث، حيث أفدت منه في اختيار الموضوع وتصحيح الأخطاء والنقد العلمي الموجه إلى بحثي فجزاه الله خيراً ووفقه حيثما حل وارتحل، وكذلك كل من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً من طلاب دفعتنا أو غيرهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول/ نبذة مختصرة عن ابن حجر العسقلاني.**
- **المطلب الثاني/ نبذة مختصرة عن كتاب فتح الباري.**
- **المطلب الثالث/ تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.**

المطلب الأول/ نبذة مختصرة عن ابن حجر العسقلاني.

❁ أولاً اسمه ونسبه

هو أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شهاب الدين، أبو الفضل، فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه.[1]

❁ ثانياً مولده

ولد ابن حجر في شعبان سنة (773هـ) على شاطئ النيل بمصر القديمة في مترل بالقرب من دار النحاس، والجامع الجديد.[2]

وقد اختلف مترجموه في تحديد يوم ولادته،فبعضهم يذكر أنه وُلد في الثاني من شعبان، وبعضهم أنه وُلد في الثاني عشر منه، وآخرون يذكرون أنه ولد في الثالث عشر منه، والبعض الآخر على أنه ولد في الثاني والعشرين منه، وعلى هذا فيوم مولده في مصادر ترجمته حُصر بين الثاني من شعبان، والثاني والعشرين منه،

(1) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (552/1).

(2) ينظر: رفع الإصر لابن حجر (62).

والأخير هو الأظهر، لاعتماد صاحب الجواهر والدرر له، وهو أقرب الناس له وأكثرهم عناية بترجمته.[1]

❁ ثالثاً نشأته العلمية

نشأ الحافظ ابن حجر في جو علمي؛ إذ أدخل المُكْتَب وعمره خمس سنين، فحفظ القرآن الكريم وعمره تسع سنين.[2]

وفي سنة (785هـ) حينما كان مجاوراً بمكة مع وصيه زكي الدين الخروبي[3] سمع هناك غالب صحيح البخاري على كبار مسندي الحجاز، وشارك في البحث في الأحكام من خلال كتاب: عمدة الأحكام، على أحد الحفاظ المكيين.

وأما عن توجهه إلى علم الحديث وحبه إليه، وبداية طلبه بنفسه، ففي سنة (793هـ) لكنه لم يكثر من ذلك إلا في سنة (796هـ) وأخذ عن مشايخ ذلك العصر، وواصل الغدو والرواح إليهم، واجتمع بحافظ العصر زين الدين العراقي[4]، فلازمه عشرة أعوام، وتخرج به في علوم الحديث، وانتفع بملازمته،

---

(1) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (36/2)، والجواهر والدرر للسخاوي (104/1)، ونظم العقيان للسيوطي (45)، والبدر الطالع للشوكاني (88/1).

(2) ينظر: الجواهر والدرر للسخاوي (126/1).

(3) هو أبو بكر بن علي بن أحمد بن محمد الخروبي زكي الدين، التاجر المشهور، كان رئيساً ضخماً، ولد سنة 725هـ تقريباً ونشأ مع أبيه، كان جواداً ممدحاً، وله مجاورات بمكة. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (246/3).

(4) هو عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر ، زين الدين العراقي الشافعي ، شيخ الحديث، مولده في سنة خمس وعشرين وسبعمائة ، وتوفي يوم الأربعاء ثامن شعبان وولي قضاء =

وقرأ عليه الألفية، وشرحها له بحثاً، ثم قرأ عليه نكته على ابن الصلاح، وبعض الكُتب والأجزاء، وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث، وذلك في سنة (797هـ).[1]

✿ رابعاً رحلاته في طلب العلم

لم يكتف ابن حجر بتحصيل العلم في موطنه مصر بل كانت له رحلات في طلب العلم، وكانت أولى رحلاته في سنة (793هـ) إلى بلاد الصعيد، ولم يستفد فيها شيئاً من المسموعات الحديثية، بل لقي جماعة من أهل العلم، وآخرين من أهل الأدب سمع من نظمهم.

ثم رحل إلى الإسكندرية في أواخر سنة (797هـ)، وإلى اليمن عن طريق البحر سنة (799هـ)، ثم حج مع موكب اليمن، ثم عاد إلى القاهرة بعد ذلك، ثم رحل إلى اليمن ثانية سنة (806هـ) بعد أن جاور بمكة وحج، وهذه الرحلة هي التي غرقت فيها كتبه، وأمتعته، وواجه محناً، ثم تكرر قدومه إلى الحجاز للحج والمجاورة والزيارة بين سنة (800هـ) وسنة (828هـ) عدة مرات، وكان ذلك فرصة عظيمة للالتقاء بعلماء الحجاز، ومن يصادف قدومه من علماء ومسندي الأمصار في مكة، ومنى، والمدينة، حيث أخذ عنهم، وأخذوا عنه، وحملوا تصانيفه.

المدينة النبوية، وانتهت إليه رياسة علم الحديث. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين المقريزي (87/2).

(1) ينظر: الجواهر والدرر للسخاوي (126/1).

وقد كان لبلاد الشام نصيب في رحلاته، إذ قدم إليها سنة (802هـ) بتحريض من شيخه ابن الجزري[1] (833هـ)، ثم رحل إليها ثانية سنة (836هـ)، وكان يقيم في بعض مدارس الشام، فأفاد واستفاد.[2]

---

(1) هو الإمام المقرئ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد الحافظ ابن الجزري، ولد ليلة السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة 751هـ بدمشق، وتفقه بها، ولـهج بطلب الحديث والقر اءات، وبرز في القراءات، وعمّر مدرسة للقراء سماها دار القرآن وأقرأ الناس، وعين لقضاء الشام مرة . ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (358/3).

(2) ينظر: إنباء الغمر لابن حجر (73/4).

۞ خامساً شيوخه

طلب ابن حجر العلم على علماء كُثر سواء في مصر أو في غيرها، وقد قام ابن حجر بإفراد كتابين عن شيوخه، وهما/

١. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، وترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياته عنهم بالسماع والإجازة، أو الإفادة.

٢. المعجم المفهرس، وهو عبارة عن فهرس للكتب والمرويات التي تلقاها، وذكر فيه شيوخه من خلال ذكره لأسانيده في الكتب والمسانيد والمرويات.

ومن أبرز شيوخه ما يلي:

1/ حافظ العصر، زين الدين العراقي.

2/ الإمام المقرئ، شمس الدين ابن الجزري.

3/ زكي الدين الخروبي.

4/ أبو الحسن، علي بن محمد بن أبي المجد الدمشقي.

۞ سادساً تلاميذه

ذاع صيت ابن حجر واشتهر بين طلبة العلم بإمامته في علم الحديث، وارتحل إليه طلاب العلم من كل مكان وصوب، فكان طلابه بالمئات وكان يبسط وجهه لهم ولا يغلق دونهم بابه، ويسعى بجاهه لقضاء حوائجهم، ومن أبرز من طلب العلم عنده ما يلي:

1/ أكبر تلاميذه محمد بن عبد الرحمن السخاوي.

2/ الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري.

3/ ابن قاضي شهبة ابن فهد المكي.

4/ ابن فضل بغا.

۞ سابعًا مؤلفاته

ألف ابن حجر مؤلفات كثيرة في مختف الفنون ومن أشهرها:

١/ فتح الباري شرح صحيح البخاري (خمسة عشر مجلداً)، ومكث ابن حجر في تأليفه عشرين سنة (ولما أتم التأليف عمل مأدبة ودعا إليها أهل قلعة دمشق وكان يوماً عظيماً).

ويعتبر هذا السفر العظيم أفضل شرح وأعمه نفعاً لصحيح البخاري الذي يعتبر أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، وتأتي أهمية كتاب ابن حجر من كونه شرحاً لأصح ما ورد عن رسول الله – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– من حديث، وقد تضمن ذلك الشرح ذكر أحاديث أخرى وعلق ابن حجر على أسانيدها وناقشها حتى كان بحق (ديوان السنة النبوية) وكذلك لما تضمنه من فقه وأصول ولغة ومناقشة للمذاهب والآراء في شتى المعارف الإسلامية.[1]

وقد اشتهر هذا الكتاب في عهد صاحبه حتى قبل أن يتمه ، وبلغ من شهرته أن الملك شاه رخ بن تيمور ملك الشرق بعث بكتاب إلى السلطان برسباي يطلب منه هدايا من جملتها (فتح الباري) فجهز له ابن حجر ثلاث مجلدات من أوائله.

٢/ الإصابة في تمييز الصحابة ، وهو كتاب ترجم فيه ابن حجر للصحابة الكرام فكان من أهم المصادر في معرفة الصحابة.

---

(1) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب فتح الباري للفاريابي، (33/1).

٣/ تهذيب التهذيب وكتاب تقريب التهذيب ، في تراجم رجال الكتب الستة.

٤/ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ذكر فيه أحاديث لم يخرجها أصحاب المسانيد الثمانية .

٥/ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، ويعتبر من كتب التخريج البديعة وقد خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب الهداية، وهو مرجع فقهي.

وغيرها من المؤلفات كثير.[1]

❁ ثامناً وفاته

توفي ابن حجر رحمه الله في ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة 852هـــ ودفن بالقرافة سنة.[2]

(1) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب فتح الباري للفاريابي، (33/1).

(2) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (756/4).

المطلب الثاني/ نبذة مختصرة عن كتاب فتح الباري.

كتاب "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للإمام ابن حجر العسقلاني كتاب عظيم، من أجل الكتب، حيث إن العلماء في القديم والحديث قد اعتنوا به عناية فائقة، وتبرز أهميته في أنه أفضل شرح لأعظم كتاب بعد القرآن الكريم وهو صحيح البخاري، وقد شرح صحيح البخاري علماء كُثر واعتنوا به أشد العناية، ويعتبر فتح الباري لابن حجر أعظم هذه الشروح وأنفعها وأجلها، وسأقوم — بحول الله- بالتعريف بهذا الكتاب من عدة محاور:

أولاً اسم الكتاب

لا خلاف بين العلماء في اسم الكتاب بل اتفق العلماء بأن اسمه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، بل ذكر ابن حجر في مقدمة كتابه اسم الكتاب حيث يقول: (**وسميته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري**).[1]

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (5/1).

ثانياً بداية تأليفه والانتهاء منه

بدأ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله- تأليف كتاب "فتح الباري" في أوائل سنة (817هـــ) عن طريق الإملاء، ثم صار يكتب خطه مداولة بين الطلبة شيئاً فشيئاً، والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة، وقد انتهى منه في شهر رجب سنة (842هـــ)، فعلى هذا يكون قد استغرق ابن حجر في تأليفه (26 سنة)، وكان طوال هذه المدة يضيف ويعدل وينقح حتى ظهر بهذه الصورة.[1]

ثالثاً ثناء العلماء على كتاب "فتح الباري

حظي كتاب فتح الباري بثناء كبير بين العلماء، فقد مدحوه وذكروا مميزاته ومن ذلك:

يقول السيوطي[2]: "وصنف ابن حجر التصانيف التي عم النفع بها، كشرح صحيح البخاري الذي لم يصنف أحدٌ في الأولين والآخرين مثله".[3]

---

(1) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي (676/2).

(2) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد مساء يوم الأحد غرة شهر رجب من سنة 849هـــ، وتوفي في منزله بروضة المقياس على النيل في القاهرة في 19 جمادى الأولى 911 هـــ، ومن مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، وغيرها. ينظر: مؤرخو مصر لمحمد عنان (388/1).

(3) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (381).

وقال ابن قاضي شهبة [1]: "تصدى للتصنيف، فصنف الكثير، ومصنفاته تزيد على المئة، من أجلها: شرحه على البخاري، لم يصنف مثله، ولا على منواله". [2]

وقال أبو الفضل ابن الشحنة [3]: "وألف في فنون الحديث كتباً عجيبة، أعظمها: شرح البخاري، وعندي أنه لم يشرح البخاري أحد مثله، فإنه أتى فيه بالعجائب والغرائب، وأوضحه غاية الإيضاح". [4]

---

(1) هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي وهو من بلاد فارس ابن قاضي شهبة، صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، ولي قضاء شيرازتوفي سنة خمس وثمانين وستمائة 685هـــ، ينظر: التفسير والمفسرون للدكتور/ محمد الذهبي، (296/1).

(2) الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي (308/1).

(3) هو عبد البر بن محمد بن محمد قاضي القضاة، أبو البركات، سري الدين، ابن قاضي القضاة أبي الفضل محب الدين ابن قاضي القضاة أبي الوليد محب الدين أيضاً ابن الشحنة، الحنفي. ولد بحلب سنة إحدى وخمسين وثمانمائة وتوفي عام 921هـــ، ينظر: الكواكب السائرة بأعلام المئة العاشرة للعزي، (138/1).

(4) الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي (329/1).

المطلب الثالث/ تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

عنوان بحثي في القواعد والضوابط الفقهية، وهنا يجب أولاً أن نعرف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً وكذلك الضوابط الفقهية مع ذكر خلاف العلماء في تعريفاتهم الاصطلاحية وبعد ذلك نبدأ بذكر الفروق بينهما.

1/ تعريف القواعد الفقهية:

أولاً تعريف القواعد الفقهية لغة

القواعد الفقهية تتكون من جزئيين: قواعد وفقهية، ونبدأ بالقواعد،

يقول ابن منظور[1]: "والقاعِدَةُ: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الأساس، وقواعِد البيت أساسه، وفي التتريل: ٹ ڈ ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ژ[2]، وٹ ڈ ژ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ژ[3].[4]

وأما الجزء الثاني فهو الفقهية:

---

(1) هو ابن منظور محمد بن مُكرَّم بن عليّ بن أحمد بن حبقة الأنصاري، وُلِدَ ابن منظور في القاهرة، وقيل في طرابلس ، في شهر المحرم سنة 630 هـ وتوفّي في مصر سنة 711 هـ ينظر: الأعلام للزركي (20/1).

(2) سورة البقرة، آية (127).

(3) سورة النحل، آية (26).

(4) لسان العرب لابن منظور، مادة (قعد) (357/3).

قال ابن منظور: "و الفِقْهُ فـــي الأَصل الفَهم، يقال : أُوتِـــيَ فلانٌ فِقْهاً فـــي الدين أَي فَهْماً فـــيه ، ٹ ڈ ژ ئۆ ئۇ ئى ژ[1] ؛ أَي لـــيَكونوا عُلَـــماء به، وفَقَّهَه اللّهُ، وفَقِه فِقْهاً بمعنى عَلِـــم عِلْـــماً".[2]

ومما سبق يتبين أن معنى الفقه الحقيقي هو: الفهم، وليس العلم، والفهم أدق من مجرد العلم.

ثانياً تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً

(1) سورة التوبة آية (122).

(2) لسان العرب لابن منظور، مادة (فقه) (522/13).

القواعد الفقهية مصطلح مركب، فاللفظ الأول (قواعد) واللفظ الثاني (فقهية)وعلى هذا فلا بد من تعريفين:

أحدهما/ تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلَمًا مركباً.

وثانيها/ تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً على علم معين.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلَمَاً مركباً.

أ/ عرفت القواعد بعدة تعريفات، فمن ذلك تعريف جلال الدين المحلي [1] حيث يقول: "والقاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة".[2]

وعرفت بأنها: "بالقضايا الكلية"[3].

وبعض العلماء يبدل كلمة القضية (بالأمر)[4] أو بلفظ (حكم)[5] أو بلفظ (صورة)[6]، والتعبير عن القاعدة بلفظ (قضية) أولى؛ لأن لفظ (أمر) يشمل المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، ولفظ (حكم) وإن كان جزءاً من القضية، ويمكن إطلاقه عليها من باب إطلاق الجزء على الكل إلا أن التعبير بلفظ (قضية) أتم وأشمل، لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة، وأما التعبير بلفظ (صورة)

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي الملقب بجلال الدين، كان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، نحوياً، مفسراً، توفي في مصر سنة 864هـ، ومن مؤلفاته: شرح الورقات، والبدر الطالع، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الدمشقي، (303/7).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، (21/1،22).

(3) التوضيح للعجمي، (544/1).

(4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، (11/1).

(5) ينظر: التلويح للتفتازاني، (20/1).

(6) ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، (44/1،45).

فهو تعبير غير مألوف، كما أن في معناه شيئاً من عدم التميز والوضوح؛ لأن صورة المسألة صفتها ونوعها وخيالها في الذهن.[1]

ب/ وأما الفقه فقد عرف اصطلاحاً بعدة تعريفات، ويعتبر أشهرها هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[2]

وقد شرح التعريف بما يلي: "وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ" أَيْ بِجَمِيعِ النِّسَبِ التَّامَّةِ (الشَّرْعِيَّةِ) أَيْ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ الشَّرْعِ الْمَبْعُوثِ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (الْعَمَلِيَّةِ) أَيْ: الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُوبٌ (الْمُكْتَسَبِ) ذَلِكَ الْعِلْمُ (مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) أَيْ: مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِلأَحْكَامِ. فَخَرَجَ بِقَيْدِ الأَحْكَامِ: الْعِلْمُ بِغَيْرِهَا مِنْ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ كَتَصَوُّرِ الإِنْسَانِ وَالْبَيَاضِ. وَبِقَيْدِ الشَّرْعِيَّةِ: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الاثْنَيْنِ وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ ، وَبِقَيْدِ الْعملية: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ أَيْ الاعْتِقَادِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ ،وَأَنَّهُ يُرَى فِي الآخِرَةِ وَبِقَيْدِ الْمُكْتَسَبِ: عِلْمُ اللَّهِ وَجِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ بِمَا ذُكِرَ. وَبِقَيْدِ التَّفْصِيلِيَّةِ: الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْمُكْتَسَبِ لِلْخِلافِيِّ مِنْ الْمُقْتَضَى وَالنَّافِي الْمُثْبَتِ بِهِمَا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْفَقِيهِ لِيَحْفَظَهُ عَنْ إبْطَالِ خَصْمِهِ فَعِلْمُهُ مَثَلا بِوُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي أَوْ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْوِتْرِ لِوُجُودِ النَّافِي لَيْسَ مِنْ الْفِقْهِ وَعَبَّرُوا عَنْ الْفِقْهِ، هُنَا بِالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لِظَنِّيَّةِ أَدِلَّتِهِ ظَنًّا.[3]

---

(1) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور: يعقوب الباحسين (33).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، (643/6).

(3) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي، (355/7).

ثانياً/ تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً على علم معين:

عرفت القواعد الفقهية باعتبارها لقباً على علم معين بتعريفات كثيرة وأغلبها من المتأخرين وأما المتقدمين فهناك تعريفات قليلة لا تخلو من المناقشة، من ذلك تعريف المقري المالكي[١] حيث يقول: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".[٢]

ويؤخذ على هذا التعريف عدة مؤاخذات منها:

١/ اشتمال التعريف على نوع من الإبهام والتعميم، فهو لا يصور القاعدة الفقهية تصويراً تدقيقاً.

٢/ أن القدر المتوسط الذي وصف به المقري القاعدة الفقهية لا يمكن قياسه بمقياس محدد متفق عليه حتى تستقل به القاعدة الفقهية عن الأصول العامة والضوابط الخاصة.[٣]

وهناك تعريف للإمام الحموي [٤] حيث يقول: "حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".[٥]

---

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، ولد في تلمسان، تفرغ للعلم في زمن مبكر، وولي القضاء فترة، وتوفي في فاس سنة 758هـ ينظر: (مقدمة كتابه القواعد 8/1).

(2) القواعد للمقري، (121/1).

(3) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور: يعقوب الباحسين (44،40).

(4) هو ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، أديب ومؤلف موسوعات وخطّاط أشتغل بالعلم وأكثر من دراسة الأدب، وأهم مؤلفاته: معجم البلدان وتوفي: 622هـ، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (345/7).

(5) غمز عيون البصائر للحموي، (51/1).

وهناك مناقشات على هذا التعريف منها: أنه قال حكم وكما سبق معنا أن القواعد هي قضايا وليست أحكاماً، ولعل هذين التعريفين هما أول التعريفات التي عرفت القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً.

ولعل التعريف الراجح هو ما اختاره الدكتور يعقوب الباحسين حيث يعرف القواعد الفقهية بأنها:

"العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزيئاتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تطبق عليه من الجزيئات، وما يستثنى منها"[1].

---

(1) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور: يعقوب الباحسين (40،44).

2/ تعريف الضوابط الفقهية:

أولاً تعريف الضوابط الفقهية لغة

الضوابط الفقهية تتكون من لفظين:

(الضابط) و (الفقهية) أما الفقهية: فقد مر معنا في تعريف القواعد الفقهية لغة، وأما الضوابط فيقول ابن منظور: " الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه، و ضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً "، وضَبْطُ الشيء حِفْظه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ، ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطي: قويٌّ شديدٌ"، ورجل أَضْبَطُ: يعمل بيديه جميعاً".[1]

فالضابط مأخوذ من الضبط، وهو المحافظة واللزوم والإتقان.[2]

---

(1) لسان العرب، لابن منظور مادة (ضبط)، (434/3).

(2) القاموس المحيط للفيروز آبداي مادة (ضبط)، (872).

ثانيا تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الفقهاء وإطلاقاتهم على مصطلح الضابط الفقهي فقد يطلقون الضابط ويريدون منه:

١. القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كلية فقهية، وعلى هذا الإطلاق فلا فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.[1]

٢. القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كلية فقهية من باب فقهي واحد.[2]

٣. تعريف الشيء، ومثاله قول ابن السبكي [3]: "وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء وهي مثل قولنا: العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[4].

---

(1) ينظر: المصباح المنير للفيومي (510)، التحرير في أصول الفقه مع شرحه التقرير والتحبير (29/1).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (11/1)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (166).

(3) هو علي بن عبد الكافي السبكي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة 683هـــ، وتوفي سنة 755هـــ، ومن مؤلفاته: الصارم المسلول، والفتاوى الكبرى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (197/10).

(4) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (304/2).

٤. المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، ومثاله قول الزركشي[1]: "ضابط: ما كان تمليكا محضا لا يدخل التعليق فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محضا يدخله التعليق قطعا كالعتق".[2]

٥. تقاسيم الشيء، ومثاله قول السيوطي: "ضابط: الناس في الإمامة أقسام، الأول: من لا تجوز إمامته بحال...".[3]

٦. أحكام فقهية جزئية، ومثاله قول السيوطي: "تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع، والفطر، والمسح".[4]

ومما سبق يتبين أن الإطلاق الأول ليس المراد به الضوابط الفقهية التي استقر عليها تعريف الضوابط الفقهية باعتباره لقباً لعلمٍ معين، أما الثاني فهو أقرب هذه التعريفات لحقيقة الضوابط الفقهية، أما الثالث والرابع والخامس والسادس فهي لا تمثل علم الضوابط الفقهية،

وقد عرفها السبكي بقوله: " الغالب، فيما اختصّ بباب وقُصِد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا".[5]

---

(1) هو محمد بن بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المصري، فقيه ومحدث وله مشاركة في علوم كثيرة، ولد في القاهرة سنة 745هـ ،و توفي بها سنة 794هـ. ومن مؤلفاته: البحر المحيط، وسلاسل الذهب، وغيرها. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (776/9).

(2) المنثور للزركشي، (377/1).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (685).

(4) المرجع السابق.

(5) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (11/1).

ولعل من أدق التعريفات تعريف الدكتور: يعقوب الباحسين حيث يقول: (ومن الممكن إذا لم نربط ما ذكره ابن السبكي من تعريف للضابط بمعنى القاعدة وأنها الأمر الكلي، أن نأخذ من كلامه تعريفاً وافياً بالغرض فنقول في تعريف الضابط، إنه: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر").[1]

(1) القواعد الفقهية، لدكتور: يعقوب الباحسين، (67).

3/ الفرق بين القاعدة والضابط:

من خلال التعريفات السابقة للقواعد والضوابط الفقهية يتبين الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وذلك:

١. أن القواعد الفقهية يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة في شتى الأبواب الفقهية، وأيضاً معتمدة عند أغلب المذاهب فمثلاً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، تدخل هذه القاعدة في الصلاة وفي الصيام وغيرها، وهذه القاعدة معتمدة عند جميع المذاهب[1]. أما الضابط الفقهي فيضم فروعاً فقهية في باب فقهي واحد، وقد لا يتفق عليه في جميع المذاهب مثل: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد، فهذا الضابط يتعلق بباب واحد وهو باب الذبائح والصيد.

٢. أن القاعدة الفقهية متفق عليها –في الغالب- بين مجموع المذاهب أو أغلبها، أما الضابط الفقهي فالغالب فيه أن يختص بمذهب معين، بل إن من الضوابط ما يكون وجهة نظر فقهية خاصة في مذهب معين قد يخالفها فقهاء آخرون من المذهب نفسه، فمثلا قولهم: (ما غير الفرض في أوله غيره في آخره) يعد ضابطاً، حيث ذكره بعض علماء الأحناف واستنبطوه من فتاوى أبي حنيفة[2]، وخالفه في حكم هذا الضابط

(1) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، (7/1)، مغني المحتاج للشربيني، (48/1)، المغني لابن قدامة، (133/1).

(2) هو: الامام أبو حنيفة وأسمه النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الاسلام، صاحب أقدم مذهب فقهي متبوع، توفي: 150هـ، من مؤلفاته: الفقه الأكبر. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (107/10).

صاحباه: أبو يوسف[1] ومحمد بن الحسن[2].[3]

وعلى هذا فالقاعدة تشمل صوراً أو فروعاً متشابهة في موضوعات في متعددة، بينما الضابط يشمل صوراً أو فروعاً في موضوع واحد.

---

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، ولد عام 113هـ ومن مؤلفاته: الخراج، وكتاب في أدب القاضي على مذهب أبو حنيفة، وقد توفي: في بغداد 182هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (535/8).

(2) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، كان من أئمة الفقهاء وخاصة في المذهب الحنفي، الذي أرسى قواعده ونشره بين الناس. من مؤلفاته: الأصل، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط وغيرها. توفي-رحمه الله- سنة 189. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري (120) والجواهر المضيئة (122/3).

(3) ينظر: تأسيس النظر للدبوسي، (14/11).

الفصل الأول/ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب البيوع.

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول القواعد الفقهية في كتاب البيوع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول/ المسلمون على شروطهم.

المطلب الثاني/ كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل.

المطلب الثالث/ الرجوع إلى العرف.

المبحث الثاني الضوابط الفقهية في كتاب البيوع

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول/ إنما البيع عن تراض.

المطلب الثاني/ إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

المطلب الثالث/ البيعان بالخيار.

المطلب الرابع/ الذهب بالورق ربا.

المطلب الخامس/ إنما الولاء لمن أعتق.

المطلب السادس/ إنما الربا في النسيئة.

المطلب السابع/ لا ربا في الحيوان.

المبحث الأول/ القواعد الفقهية في كتاب البيوع.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول/ المسلمون على شروطهم.**

- **المطلب الثاني/ كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل.**

- **المطلب الثالث/ الرجوع إلى العرف.**

المطلب الأول/ المسلمون على شروطهم.

المسألة الأولى توثيق القاعدة من كتاب فتح الباري

يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله– في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 567:

(**حَدِيثِ " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " وَالْخِيَارُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ يُفْسِدُ الشَّرْطَ**)

وكيفية استشهاد ابن حجر –رحمه الله– به: أنه ذكره من أدلة القائلين بأنه لا خيار في البيع حيث عدوا هذا الحديث ناسخاً لحديث الخيار.

المسألة الثانية صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة بصيغة (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان)[1]، وهذه هي الصيغة عند أكثر علماء القواعد الفقهية، لكن صيغة (المسلمون على شروطهم) أقوى؛ لأن هذه الصيغة هي نص كلام النبي – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ– فهي أقوى، وغالباً ما نجد العلماء يستدلون بهذا الحديث فالأفضل أن تكون هذه القاعدة بنفس اللفظ النبوي، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار فهي أفضل من: الضرر يزال؛ لأن اللفظ الأول مستمد من كلام النبي – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ– .

---

(1) الوجيز للبورنو، (407).

المسألة الثالثة دليل القاعدة

حديث أبي هريرةَ -رضيَ اللهُ عنه- أَنّ النبيِّ - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- قالَ: « المسلمونَ على شُرُوطِهِمْ ». [1]

(1) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، (332/3)، برقم، (3595)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الصلح بين المسلمين، (634/3) برقم، (1350)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب الوكالة، (125/2)، برقم، (11513)، والدارقطني في كتاب البيوع، (234/8) برقم، (96)، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، (345/9)، برقم (2350)، وقال عنه: "رواة هذا الحديث مدنيون و لم يخرجاه . وقال الشوكاني فيه: "الحديث في إسناده كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه ، وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله، واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وذلك ؛ لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (348/5).

المسألة الرابعة   معنى هذه القاعدة

أ-المعنى اللغوي للشرط:

الشَّرْطُ : إِلزامُ الشيء والتِزامُهُ فـــي البـــيعِ ونـــحوه، والـــجمع شُرُوط ، وفـــي الـــحديث: لا يجوز شَرْطان فـــي بَـــيْعٍ [1]، وقد اشَرَطَ له وعلـــيه كذا يَشْرطُ ويَشْرُطُ شَرْطاً واشْتَرَطَ علـــيه. والشَّرِيطَةُ: كالشَّرْطِ ، وقد شَارَطَهُ وشَرَطَ له فـــي ضَيْعَتِهِ يَشْرِطُ ويَشْرُطُ ، وشَرَطَ للأَجيرِ يَشْرُطُ شَرْطاً ،والشَّرَطُ ، بالتـــحريك: العلامة، والـــجمع أَشْراطٌ، وأَشْراطُ الساعةِ: أَعْلاَمُها، وفـــي التنزيل العزيز: ﴿ ئج ئح ئم ﴾[2]،والاِشْتِراطُ: العلامة التـــي يجعلها الناس بـــينهم، فعلى هذا يكون معنى الشرط في اللغة إلتزام الشيء، والعلامة.[3]

---

(1) رواه أحمد، (253/11) برقم، (6653)، والترمذي في كتاب البيع، باب في البيع ما ليس عندك، (535/3)، برقم، (1231) وقال عنه: "وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ "، وأبو داود في كتاب البيع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، (303/3) برقم، (3505)، والنسائي في كتاب البيع، باب بيع ما ليس عند البائع، (288/7) برقم، (4594).

(2) سورة محمد، آية (18).

(3) لسان العرب لابن منظور، مادة (شرط)، (329/7).

ب-المعنى الاصطلاحي للشرط:

الشرط في الاصطلاح له تعريفات عدة منها: تعريف الشوكاني [1] حيث يقول: "هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم" [2]، وعرفه بعض الشافعية: "الذي يتوقف عليهِ تأثيرُ الـمؤثِرِ في تأثيرِهِ، لا في ذاتِهِ" . وقد أفسده الآمدي[3] ثم رجح الآمدي بأن الشرط هو "ما يلزمُ من نفيهِ نفي أمرٍ مَّا على وجهٍ لا يكونُ سبباً لوجودِهِ، ولا داخلاً في السببِ".[4]

ج-المعنى الإجمالي للقاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن الشرط سواء كان في البيع أو النكاح، أو غير ذلك، إذا كان موافقاً لمقصود الشارع، وقواعده، فإنه يلزم على المسلم أن يعمل به، ويجب عليه الوفاء به، وخاصة في عقد النكاح فإنه ألزم الشروط وأهمها.

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ومن أهل صنعاء، ولد سنة 1173هـ ، وتوفي سنة 1250هـ، من مؤلفاته: إرشاد الفحول، فتح القدير، ينظر: طبقات فقهاء اليمن للبجلي، (22/1).

(2) إرشاد الفحول للشوكاني، (3/1).

(3) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي فقيه، مصنف ومتكلم حنبلي ثم شافعي.،توفي في سنة 631 هجري، من مؤلفاته: أبكار الأفكار، ومنتهى السول. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (234/9).

(4) ينظر: الأحكام في أصول الإحكام للآمدي، (389/2).

المسألة الخامسة أقسام الشروط

الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم يجوز شرعاً، وفيه فائدة لمن اشترطه، فهذا يلزم مراعاته.

القسم الثاني: قسم ممنوع شرعاً، ويقال له: شرط فاسد، وقد يفسد العقد إذا أخل بركن من أركانه ، وقد يصح العقد ويفسد الشرط فقط إن لم يخل بمقصود العقد ومقتضاه.

القسم الثالث: غير ممنوع شرعاً إلا أنه لا يلزم مراعاته لعدم فائدته أو استحالته فيلغى.(1)

المسألة السادسة أمثلة وفروع على القاعدة

ذكرت –فيما تقدم– أن الشروط على ثلاثة أقسام، وسوف أقوم بالتمثيل على كل قسم:

1. *مثال الشرط الجائز:* لو اشترى شخص سيارة، ثم اشترط أن يجربها لمدة يوم فإن هذا الشرط صحيح ويجب الوفاء به؛ لأن المسلمون على شروطهم، وهذا شرط لم يخالف الكتاب والسنة، فيجب على المسلم العلم به.
2. *مثال الشرط الفاسد:* لو باع شخص سلعة، واشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى، فإن هذا الشرط فاسد، وهو مفسد للعقد؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة، وذلك محرم.

---

(1) ينظر: الوجيز للبورنو، (408).

٣. *مثال الشرط الملغى:* لو باع شخص سلعة، واشترط على المشتري أن لا يتصرف فيها، فالشرط لغو، ولا يلزم الوفاء به، والعقد صحيح.

المطلب الثاني/ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

المسألة الأولى توثيق القاعدة من كتاب فتح الباري

قال ابن حجر –رحمه الله- في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 640 : (مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوط الْمُكَاتَب ، وَمَنْ اِشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّه فهو باطل)

استشهد ابن حجر – رحمه الله – بهذا الحديث على أنه لابد أن تكون شروط المكاتب جائزة.

المسألة الثانية صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد الفقهية بصيغة: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)،[1] وهذه الصيغة مستمدة ومأخوذة من قول النبي – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »[2]، والأفضل أن تكون القاعدة نص الحديث؛ لأن الحديث أقوى من حيث البلاغة واللغة ومن حيث الحجية.

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (399).

(2) سيأتي تخريجه في دليل القاعدة.

المسألة الثالثة دليل القاعدة

حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ– : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ » [١].

المسألة الرابعة معنى هذه القاعدة

أ–المعنى اللغوي للبطلان:

الشرط مرنا معنا تعريفه في اللغة والاصطلاح أما البطلان في اللغة فيقول ابن منظور: "بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاً و بُطُولاً وبُطْلاناً: ذهب ضَياعاً وخُسْراً، فهو باطل ، وأَبْطَله هو. ويقال: ذهب دَمُه بُطْلاً أَي هِدَراً. وبَطِل في حديثه بَطَالة وأَبطل: هَزَل، والاسم البَطَل . والباطل: نقيض الحق".[٢]

فيكون معناه في اللغة نقيض الحق، وأيضا: ما يكون فعله ضياعاً وخسراناً.

ب–المعنى الاصطلاحي للبطلان:

البطلان في اصطلاح الفقهاء مختلف فيه بين موسع ومضيق، فيقول جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]: كل ما ليس بصحيح فهو باطل،

(1) رواه البزار في مسند ابن عباس، (161/2) برقم، (4708)، ورواه الطبراني في الكبير، (225/9) برقم، (7062) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن يحيى بن عفرة، و لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(2) لسان العرب لابن منظور مادة (بطل)، (56/11).

(3) ينظر: الفواكه الدواني للقيرواني، (426/1).

(4) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، (39/2).

(5) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، (201/1).

وهذا يشمل الباطل عند الأحناف [1] والفاسد أيضا[2]، بينما ذهب الأحناف إلى أن البطلان هو كون الفعل بحيث لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلاً، ويسمى الفعل باطلاً، وهو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، [3] وعرفه الأستاذ الزرقا بأنه: "تجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشارع"[4].

ج–المعنى الإجمالي للقاعدة:

هو أن الإنسان إذا اشترط على أخيه شرطاً فلا بد أن لا يكون الشرط مخالفاً للشرع، فلو خالف الشرع فإنه لا يعتد به ويعتبر ملغياً.

المسألة الخامسة أمثلة وفروع على القاعدة

–لعل أوضح مثال هو قصة عائشة مع بريرة وهذا نص الحديث عن عائشة –رضيَ اللهُ عنها– أن بريرة أتتها وهي مكاتبة، قد كاتبها أهلها على تسع أواق، فقالت لها: إن شاء أهلك عددتها لهم عدة واحدة، وكان الولاء لي فأتت أهلها، فذكرت ذلك لهم وأبو إلاّ أن يشترطوا الولاء لهم فذكرته عائشة للنّبيّ – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ– فقال: « افْعَلي » ففعلت، فقام النبيّ – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ– فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « ما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كتابِ الله ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ، كتابُ الله أَحَقُّ،

(1) اشتهر عند الفقهاء قولهم: مذهب الحنفية والقلة من الفقهاء من يقول أحناف والأفصح هو تسميتهم بالأحناف أما الحنفية فإنه لفظ مشهور صحيح لكنه ليس بأفصح= من أحناف، كما في القاموس المحيط وغيره من المعاجم، والله أعلم.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (337).

(3) النظريات الفقهية للزحيلي، (83).

(4) المدخل العام للزرقا، (651/2).

وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَالوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[1]، في هذه القصة ألغى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشرط بسبب أنه مخالف للشرع واعتبر كأنه لم يكن.

- لو اشترط رجل على امرأة أن لا مهر لها، فإن هذا الشرط يعتبر ملغياً؛ لأنه مخالف للشرع الذي اعتبر المهر حق للمرأة.

(1) رواه أحمد في مسنده، (327/4)، برقم، (25389)، وابن ماجة في كتاب العتق باب العتق، وقال الألباني في أحكامه على سنن أبي ماجه: "حديث صحيح"، (843/2) برقم، (2590).

المطلب الثالث/ الرجوع إلى العرف.

المسألة الأولى توثيق القاعدة من كتاب فتح الباري

يقول ابن حجر –رحمه الله– في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 687 : (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَّلَ رَجُلًا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَا بِغَيْرِ النَّقْدِ الَّذِي عَرَفَ النَّاسُ لَمْ يَجُزْ ؛ لأن الرُّجُوعَ إِلَى الْعُرْفِ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِقْهُ)

المسألة الثانية صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند العلماء، فقد وردت في كتاب الأشباه والنظائر بصيغة: العادة محكمة[١]، وكذلك وردت في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي بذات اللفظ[٢]، وبعضهم يذكر هذه القاعدة بلفظ (الرجوع إلى العرف)[٣]، وودرت هذه القاعدة في كتاب أصول الإمام الكرخي بقوله: "الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر، والأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم "[٤]

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (398).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (476).

(3) ينظر: عمدة القاري للعيني، (98/2)، المجموع شرح المهذب للنووي، (146/9).

(4) أصول الإمام الكرخي مع تأسيس النظر للكرخي، (112).

وبعضهم يقول: الرجوع إلى العادة[1]،وقد وردت هذه القاعدة عند ابن حجر بلفظ الرجوع إلى العرف.

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (372/4).

المسألة الثالثة دليل القاعدة

أ/ الأدلة من القرآن الكريم:

١ ـٹ ڈ ژ ڇ ڃ ڃ ڄ چ چ ژ[1]، والعرف هنا اختلف فيه فقيل: هو المعروف، وقيل كل ما تعارف عليه الناس من الأشياء الحسنة، وقيل: هي كلمة لا إله إلا الله.[2]

٢ ـٹ ڈ ژ ڳ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ٹژ، [3]

"أي على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه"[4]،وهذا فيه دليل على اعتبار العرف حيث لا يطالب الإنسان بالدية إلا بما هو متعارف به بين الناس.

٣ ـٹ ڈ ژ ۇ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ ې ې ٻ ٻ ﮦ
ئا ئا ئە ئە ژ [5].

٤ ـٹ ڈ ژ ڳ ڳ گ گ گگ ژ [6]، ووجه الاستدلال: أن للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الحقوق، وذلك بالمعروف.

---

(1) سورة الأعراف آية 199.

(2) ينظر: تفسير الطبري، (104/9).

(3) سورة البقرة آيه 178.

(4) تفسير البغوي، (245/1).

(5) سورة البقرة آية 180.

(1) سورة البقرة، آية (228).

٥ ـ ٹ ڈ ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ ژ[١]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى علق أمر النفقة على الزوجة على المقدار المتعارف عليه، فتعطى الزوجة من النفقة ما تعطاه مثلها في العرف، وينبغي للزوج أن لا يقصر عن إعطائها مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة، وهذا دليل على إعمال العادة والالتفات إليها في بناء الأحكام.

٦ ـ ٹ ڈ ژ ڈ ژ ژڑ ژ [٢]، فالآيات السابقة فيه دليل على اعتبار العرف،وأنه يرجع إليه في بناء الأحكام.

ب/ الأدلة من السنة النبوية على القاعدة:

١ -عن عبدالله بن مسعود -رضيَ اللهُ عنه- قال: قال النبي - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله

(2) سورة البقرة، آية (233).

(3) سورة البقرة، آية (241).

حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ »[1]، ووجه الدلالة من الحديث: أن ما تعارف عليه المسلمون حجة يرجع إليها شرعاً إذا لم يخالف الشرع.

٢ -عَنْ عَائِشَةَ -رضيَ اللهُ عنها- ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللّهِ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيّ، إِلاّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيّ فِي ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ »[2]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- أمر هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف من المقدار الواجب من النفقة.

٣ -عن أبي هُرَيْرَةَ -رضيَ اللهُ عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلاَ يُكَلّف مِن العَمَلِ إلاّ مَا يُطِيقُ »[3]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند، (379/1) برقم (3598)، ورواه الحاكم وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً " (4515)، ورواه الطبراني في باب من اسمه زكريا، (58/4) برقم (8583)، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات" (328/1).

(2) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحكم على الغائب، (2626/6)، برقم (3738)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، (129/5)، برقم (4431).

(1) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك برقم (1816)، والبيهقي في كتاب النفقات، باب ما على مالك المملوك، (6/8)، برقم (16075)، وروى هذا الحديث البخاري ومسلم وأحمد لكن من دون لفظ بالمعروف.

يجب الانفاق على العبد من الطعام والكسوة مما هو متعارف عليه بين الناس.

٤ -عن ابنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: قالَ رسولُ الله - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- : « المِكْيَالُ مكيالُ أَهْلِ المدينةِ، والوَزْنُ وزنُ أهلِ مَكّةَ »[1]، ووجه الاستدلال من الحديث: أن أهل مكة لما كانوا أهل متاجر اعتبرت عادتهم في مقدار الوزن، وأهل المدينة لما كانوا أهل زراعة اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل.

٥ -عنِ ابنِ عبّاسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- قال: « قَدِمَ النبيّ - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالتمْرِ السنَتَينِ والثلاثَ، فقال: مَن أسلفَ في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ

---

(2) رواه البيهقي في كتاب البيوع، باب أصل الكيل والوزن عند أهل الحجاز، (31/6) برقم، (11235)، والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الزكاة، باب كم صاع؟ (54/5) برقم (2521)، والبزار، برقم (4858) وقال عنه: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا حنظلة عن طاوس ولا نعلم رواه إلا الثوري وقال: الفريابي عن الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهذا الحديث رواه حنظلة عن طاوس وحنظلة ثقة ولم يروه عن حنظلة إلا الثوري واختلفوا على الثوري فقال أبو أحمد: عن الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس وقال الفريابي: عن الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر، ولم يروه غير الثوري وحنظلة مكي صالح الحديث ، وقال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، (138/4)، وقال عنه السيوطي: "مرسل"، ينظر: جامع المسانيد والمراسيل للسيوطي، (241/11)، وقال المتقي الهندي: "الحديث مرسل"، (673/1).

معلوم»[١]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- أقر أهل المدينة بناء على العرف الموجود والعادة المتبعة بينهم.

المسألة الرابعة معنى هذه القاعدة

أ-المعنى اللغوي لـــ (الرجوع-العرف-العادة-محكمة):

هذه القاعدة بصيغتها التي ذكرها ابن حجر تدور حول لفظي (الرجوع) و (العرف) وبصيغتها المشهور تدور حول لفظي (العادة) و (محكمة).

-فـــ (الرجوع) يقول الفيروز آبادي: "رَجَعَ يَرْجِعُ رُجوعاً ومَرْجِعاً، كمَنْزِلٍ، ومَرْجِعَةً، شاذّانِ، لأنّ المَصادِرَ من فَعَلَ يَفْعِلُ إنما تكونُ بالفتح، ورُجْعَى ورُجْعاناً ، بضمهما: انْصَرَفَ، ويؤمِنُ بالرِّجْعَةِ ، أي: بالرُّجوعِ إلى الدُّنْيا بعدَ الموتِ".[٢]

-و(العرف) يقول ابن منظور: "عرف : العِرفانُ: العلـــم: ويَنْفَصلانِ بتَـــحْديد لا يَلِـــيق بهذا الـــمكان، والـــمَعْروف و العارفةُ: خلاف النُّكر. والعُرْفُ و الـــمعروف: الـــجُود، وقـــيل: هو اسم ما تَبْذُلُه وتُسْديه".[٣]

---

(1) رواه البخاري كتاب البيوع، باب السلم إلى أجل معلوم، (784/2) برقم، (2212)، ومسلم في كتاب البيوع، باب السلم، (55/5) برقم، (4072).

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (رجع)، (190/1).

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (عرف)، (236/9).

-و(العادة) يقول الفيروزآبادي: "العادَةُ : الدِّيْدَنُ، عادٌ وعِيدٌ . وتَعَوَّدَه ، وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً، واعْتادَه وأعادَه واسْتَعادَه : جَعَلَه من عادَتِهِ. وعَوَّدَه إيّاه: جَعَلَهُ يَعْتادُه"[1].

-و(محكمة) يقول ابن منظور: "حَكَمَ علـيه بالأَمر يَحْكُمُ حُكْماً وحُكومةً وحكم بـينهم كذلك. والـحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بـينهم يَحْكُمُ أَي قضى، وحَكَمَ لـه وحكم علـيه. الأَزهري: الـحُكْمُ القضاء بالعدل".[2]

فعلى ما تقدم يكون معنى العرف المعلوم، والعادة بمعنى الديدن، ومحكمة أي: تحكم.

ب-المعنى الاصطلاحي لـ(العرف-العادة):

العرف عرف بأنه: " ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ثم قال: وكذا العادة، وهذا في الحقيقة هو الجامع بين العادة والعرف".

أما العادة في الاصطلاح فهو يختلف عند الأصوليين عنه عند الفقهاء، فالأصوليين يعرفون العادة بأنها: (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)؛ لأن التكرار إذا كان ناشئاً عن علاقة عقلية وهي التي يحكم العقل فيها بهذا لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي، وذلك كتكرر حدوث الأثر كلما حدث مؤثره، بسبب إن المؤثر علة لا يختلف عنها معلولها، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع وتحرك الشجر كلما تحرك الريح، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر؛ لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول، يقضي به العقل وليس ناشئاً عن ميل الطبع،أما تعريف الفقهاء للعادة، فعرفت بأنها: (عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة)، فكون العادة الأمر المتكرر

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (عاد)، (387/1).

(3) لسان العرب لابن منظور مادة (حكم)، (140/12).

متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء، والأمر المتكرر يشمل كل حادث يتكرر؛ لأن لفظ الأمر من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولاً،ويفترق تعريف الفقهاء عن تعريف الأصوليين بأنه لم يشترط نفي العلاقة العقلية فتعريف الأصوليين أخص وتعريف الفقهاء أعم من هذا الوجه، ومع أن تعريف الفقهاء للعادة يتضمن قبولها عند الطباع السليمة لكن إطلاق لفظ العادة عند الفقهاء يتضمن ما يلي:

١. يطلق لفظ العادة على ما يعتاده الفرد من الناس في شئونه الخاصة.
٢. يطلق على ما تعتاده الجماعات مما ينشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكير حسناً كان أو قبيحاً.
٣. وتطلق على كل حال متكررة سواء كانت ناشئة عن سبب طبيعي.

من خلال ما سبق هل هناك فرق بين العادة والعرف؟

بعض العلماء لا يفرق بينهما فيطلق العادة على العرف والعكس، وعند بعض المتأخرين يطلق العادة على ما يشتمل عادة الفرد والجماعة، وخص العرف بعادة الجماعة حيث عرفه بأنه عادة جمهور قوم في قول أو عمل فبينهما عموم وخصوص.(١)

ج-المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي.

---

(1) ينظر: تعريفات الجرجاني، (154)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، (282/1)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (93)، المدخل الفقهي فقرة (482)، شرح المجلة للأتاسي (78/1) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور: حسنين محمود ، (25-29)، والوجيز للبورنو (274-279).

المسألة الخامسة مجال تحكيم العادة وإعمال القاعدة

بناء على ما تقدم فإن العادة تُحَكّم في أمرين:

الأمر الأول: إنشاء حكم جديد وتأسيسه، ولا بد أن تكون العادة هنا ملائمة للشرع، بأن تتفق مع نصوص الشريعة ولا تخالفها بأي وجه، والعادة هنا تستند في الواقع إلى المصلحة، فدليل المصلحة يعد دليلاً على العادة، غير أن العادة تكتسب قوة باتفاق المسلمين على العمل بها ومن ضمنهم العلماء.

الأمر الثاني: في ضبط أمر حكم الشارع فيه، وذلك أن الأمور التي أطلق الشرع فيها الحكم ولم يضبطها، ولم يرد في اللغة ما يضبطها، يرجع في ضبطها إلى العادة والعرف(١)، يقول ابن السبكي: "اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا الشرع يرجع فيه إلى العرف"(٢).

---

(1) ينظر: قاعدة العادة محكمة للدكتور: يعقوب الباحسين، (128-129).

(2) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (51/1).

المسألة السادسة أقسام العرف والعادة

تنقسم العادة والعرف إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

- **التقسيم الأول:** من حيث الموضوع، وتنقسم باعتبار الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول/ العادة اللفظية:

وهي أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معان معينة، بحيث تصبح تلك المعاني هي المفهومة والمتبادرة إلى الأذهان عند إطلاق تلك الألفاظ من غير حاجة إلى قرينة أو علاقة عقلية،ومن الأمثلة على ذلك: إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى، مع أن لفظ الولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى.

القسم الثاني/ العادة العملية:

وهي اعتياد الناس على بعض الأفعال، مثل: اعتياد بعض الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل.

- **التقسيم الثاني:** من حيث الشيوع والانتشار، وتنقسم باعتبار الشيوع والانتشار إلى قسمين:

القسم الأول/ العادة العامة:

وهي أن يكون العمل في أمر من الأمور فاشيا في جميع البلاد وبين جميع الناس، مثل: جريان عقود الاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم التي يحتاجها الناس، كالأطعمة والألبسة ونحو ذلك.

القسم الثاني/ العادة الخاصة:

وهي أن يكون العمل في أمر من الأمور في بلد دون بقية البلدان،مثل: استعمال لفظ (البيت) أو (الدار) بمعنى (الغرفة، فإن هذا الاستعمال مقتصر على بلاد معينة دون بعضها.[1]

المسألة السابعة أمثلة وفروع على القاعدة

- لو عقد رجل على امرأة، و لم يكتب في العقد مقدار المهر، فإن المقدار الواجب هو ما هو متعارف عليه عند الناس أو المجتمع الذي فيه المرأة؛ لأن العادة محكمة ويجب الرجوع إلى العرف.

- لو قال شخص بعتك هذه السيارة بعشرين ألف و لم يحدد هل هي عشرين ألف ريال أم دولار أم غير ذلك؟ فإن الواجب هو المتعارف عليه في مكان البيع فإن كان في السعودية مثلا فإن المعروف هو الريال.

والله أعلم....

(1) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي، (22-25)، والمدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (844/2)، وقاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب الباحسين، (36-48).

المبحث الثاني/ الضوابط الفقهية في كتاب البيوع.

ويشتمل على سبعة مطالب:

- **المطلب الأول/ إنما البيع عن تراض.**
- **المطلب الثاني/ إذا وجبت الصفقة فلا خيار.**
- **المطلب الثالث/ البيعان بالخيار.**
- **المطلب الرابع/ الذهب بالورق ربا.**
- **المطلب الخامس/ إنما الولاء لمن أعتق.**
- **المطلب السادس/ إنما الربا في النسيئة.**
- **المطلب السابع/ لا ربا في الحيوان.**

المطلب الأول/ إنما البيع عن تراض.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

يقول ابن حجر –رحمه الله- في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 502 : (ولا بد من التراضي عند البيع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنما البيع عن تراض).

المسألة الثانية دليل الضابط

ٹ ڈ ژ ڈ ڤ ڤ ڨ ڨ ڤ ڤ ڨ ڨ ڃ ڃ ڃ
ڃ ڃ ڃڇ[1] .

حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رسو ل- صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- قالَ: « إِنَّمَا البيعُ عن تَرَاضٍ »[2].

---

(1) سورة النساء آية (29).

(2) رواه ابن ماجة في كتاب البيع، باب البيع بالخيار، (737/2) برقم، (2248) وقال عنه الألباني في أحكامه على سنن أبي ماجة: "حديث صحيح"، والبيهقي في كتاب البيع، باب حكم بيع المكره والمضطر (17/6) برقم، (11146)، وابن حبان وصححه في كتاب البيع، باب البيع المنهي عليه (340/11) برقم، (4873).

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لــ (البيع-الرضا):

يتكون الضابط من لفظين (البيع) و (الرضا)

فالبيع من : "بَاعَ الشيء يبيعه بَيْعًا و مَبِيعاً شراه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً و بَاعَهُ أيضا اشتراه فهو من الأضداد وفي الحديث « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه »[1] أي لا يشتري على شراء أخيه، والشيء مَبِيعٌ و مَبْيُوعٌ"[2].

أما الرِّضا فيقول ابن منظور: "الرِّضا مقصورٌ: ضدُّ السَّخَطِ"[3].

ب-المعنى الاصطلاحي للضابط:

البيع في الاصطلاح هو: « مُبَادَلَةُ المَالِ بالمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ»[4]

ج-المعنى الإجمالي للضابط:

أن البيع لا يتم، ولا يعتبر صحيحاً إلا إذا تراضى الطرفين، وحصل منهما ما يدل عليه.

المسألة الرابعة مسائل متعلقة بالضابط

---

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، (1975/5) برقم، (2115)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، (136/4) برقم، (3409) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) مختار الصحاح للرازي مادة (با ع)، (73/1).

(3) لسان العرب لابن منظور مادة (رضا)، (323/14).

(4) الإنصاف للمرداوي، (250/4).

١ -هل يصح بيع المكره؟

بيع المكره بغير حق باطل عند الجمهور،[١] وأما الأحناف فإنهم يعتبرونه بيعاً فاسداً؛ لأنهم يفرقون بين البيع الفاسد والبيع الباطل[٢]، يقول الإمام القرطبي [٣]: "وأما بيع المكره ظلماً أو قهراً فذلك بيع لا يجوز عليه، وهو أولى بمتاعه يأخذه بلا ثمن، ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم؛ فإن فات المتاع رجع بثمنه أو بقيمته بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان المشتري غير عالم بظلمه"، ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المبتاع في ذلك من عتق أو تدبير أو تحبيس فلا يلزم المكره، وله أخذ متاعه". ونُقل إجماع المالكية وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجَوْر لا يجوز "[٤].

وقال ابن حجر: " وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز

---

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، (3/6)، و أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري، (12/4)، ومنار السبيل لابن ضويان، (306/1).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي، (49/11)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (276/5).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المفسر، من العلماء الورعين الزاهدين في الدنيا، له مصنفات كثيرة منها: التذكرة بأمور الآخرة وغيرها ، وتوفي في مصر عام 671هــ. ينظر: نفح الطيب (428/1)، الأعلام للزركلي (322/5).

(4) تفسير القرطبي، (180/10).

وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد؛ لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ "[1].

وعلى ما سبق فلا يجوز بيع المكره ويعتبر باطلاً ولا ينشأ عنه أثر؛ لأن من شروط البيع أن يكون هناك تراضي بين الطرفين، وهذا بيع من دون تراضي فيكون بيعاً باطلاً.

٢ -هل يصح بيع المكره إذا كان بحق؟

كما مر معنا سابقاً أن بيع المكره إذا كان بغير حق فإنه لا يجوز، وهنا مسألة في حكم بيع المكره إذا كان بحق، كأن يأمره الحاكم ببيع بيته؛ لأجل أن يوفي دينه وهذا يعتبر بيعاً صحيحاً؛ لأنه حكم عليه بحق.[2]

(وسئل شيخ الإسلام عن حبس على جماعة، وهو مثبوت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة، وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف، يترع من الغاصب، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. بيع المكره بغير حق لا يصح، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئاً شهد به، والله أعلم)[3].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، (331/14).

(2) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني، (326/1)، ومنار السبيل لابن ضويان، (306/1).

(3) مجموع الفتاوى، (199/29).

٣ -هل يصح بيع الفضولي ؟

سنناقش هذه المسألة من عدة نواحي:

أولاً/ تعريف بيع الفضولي لغة:

عرف أهل اللغة بيع الفضولي بأنه: " المشتغل بما لا يعنيه"[1].

ثانياً/ المراد ببيع الفضولي:

هو أن يبيع شخص ما لا يملكه بغير إذن صاحب الملك.[2]

ثالثاً/تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الإنسان ما لا يملك إذا لم يجزه مالكه[3]،واختلفوا في إذا أجازه المالك على قولين:

القول الأول: أنه صحيح، وهو مذهب الأحناف[4]، والمالكية[5]، والشافعي في القديم[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

القول الثاني: أنه باطل، وهو مذهب الحنابلة[8]، والقول الجديد للشافعي[9].

للشافعي[9].

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (فضل)، (1348/1).

(2) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (129/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (227/4)، المبسوط للسرخسي، (153/13).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (148/5)، والمبسوط للسرخسي، (153/13).

(5) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (129/2).

(6) ينظر: الأم للشافعي، (16/3)، وروضة الطالبين للنووي، (353/3).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة، (227/4)، والأنصاف للمرداوي، (283/4).

(8) ينظر: المغني لابن قدامة، (227/4)، والأنصاف للمرداوي، (283/4).

(9) ينظر: الأم للشافعي، (16/3)، وروضة الطالبين للنووي، (353/3).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- **الدليل الأول:** ٹ ڈ ژ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ژ [1].
- **الدليل الثاني:** ٹ ڈ ژ ڈ ڤ ڤ ڨ ڨ ڤ ڤ ڦ ڦ ج ج ج ج جج ژ. [2]

ووجه الدلالة من الدليلين أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة من غير تفصيل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة،وبين ما إذا وجد من الوكيل بطريق الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء.

- **الدليل الثالث:** عنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ -رضيَ اللهُ عنه- قالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ الله دِينَاراً لأَشْترِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شاتَيْنِ، فَبِعْتُ إحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشّاةِ والدِّينَارِ إِلَى النبيِّ -صلى الله عليه وسلّم- فَذَكَرَ لَهُ مَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ. فَقالَ لَهُ « بَارَكَ الله لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينكَ » .[3]
- ووجه الدلالة من الحديث هي أن النبي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمره أن يشتري شاة فقط و لم يأمره أن يشتري شاتين فيصبح تصرفه تصرف فضولي، فلما أجازه النبي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دل على أن صاحب الملك إذا أجاز تصرف الفضولي فإنه يصح البيع.
- **الدليل الرابع/** حديث أصحاب الغار وفيه أن الثالث قال: « اللهم إِنك تعلم أني كنتُ استأْجرتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ أُرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عليه

---

(1) سورة البقرة، آية (275).

(2) سورة النساء، آية (29).

(3) رواه البخاري في كتاب البيع، (344/4) برقم، (3642)، وأحمد في مسنده، (233/8) برقم، (19571).

حَقَّه، فأَبَى أَنْ يَأْخُذه، وذهبَ وتركني، فتحَرَّجْتُ منه، وَثَمَّرْتُه له، وأصلحتُه، حتى اشتريتُ منه بَقَراً ورَاعِيَها، فلقيني بعد حينٍ، فقال: اتَّقِ الله، وأَعطني أَجْرِي، ولا تَظْلِمني، فقلت: انْطَلِق إلى ذلك البقرِ ورَاعِيها فخذْها، فقال: اتقِ الله، ولا تَسْخَرْ بِي، فقلت: إني لسْتُ أَسْخَرُ بك، فانْطَلَق فاستاقَ ذلك »[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه تصرف في مال الأجير دون إذن صاحبه وهذا هو تصرف الفضولي.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

- **الدليل الأول:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ اللهُ عنه- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن بيع الفضولي من جملة الغرر.

ونوقش: أن الغرر منتف مع تخيير صاحب السلعة.

- **الدليل الثاني:** عن حكيم بن حزام -رضيَ اللهُ عنه- قال: قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ». [1]

(1) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (458/5) برقم، (2187)، ومسلم في كتاب الرقائق، باب قصة أصحاب الغار، (89/8) برقم، (6898) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم في كتاب البيع، باب كراهية بيع الحصاة، (1153/3) برقم، (1513)، وأحمد ، (480/4) برقم، (2752)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر،(247/2) برقم، (3376)، والترمذي في كتاب البيع، باب كراهية بيع الغرر، (532/3) برقم، (1230).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك والفضولي باع ما لا يملك فأصبح بيعه باطلاً.

نوقش: أن المراد بالحديث هو ما إذا باعه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد.[٢]

والراجح هو / القول الأول، والله أعلم.

المسألة الخامسة أمثلة وفروع على الضابط

مثال لبيع المكره: لو باع شخص على آخر بيتاً على تهديد السلاح، فإن هذا البيع لا يعتد به، ويعتبر كأن لم يكن؛ لأن البيع عن تراض وهذا باع وهو مكره فلا يعتد به.

مثال إذا باع شخص مالا يملك: لو باع شخص على آخر سيارة وهو لا يملكها فإن هذا البيع لا يعتد به؛ لأن صاحب السيارة لم يرض بهذا البيع، فيعتبر ملغياً.

---

(1) رواه أحمد، (26/24) برقم، (15010)، والترمذي كتاب البيع، باب بيع ما ليس عندك، (534/3) برقم، (1229) وقال عنه: "حديث صحيح"، وأبو داود في كتاب البيع، باب كراهية الرجل يبيع ما ليس عنده، (305/2) برقم، (3504) وقال عنه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود: "حديث صحيح"، والنسائي في الصغرى كتاب البيع، باب ما ليس عند البائع، (289/7) برقم، (4596)، وابن ماجة كتاب البيع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (732/2) برقم، (2250).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (227/4).

المطلب الثاني/ إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري:

قال ابن حجر –رحمه الله– في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 567 : (إِذَا وَجَبَتْ الصَّفْقَةُ فَلَا خِيَارَ وَبِذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ).

ذكر ابن حجر هذا الضابط دليلاً للمالكية والأحناف القائلون بعدم الخيار.

المسألة الثانية معنى الضابط

أ–المعنى اللغوي لـ(وجب–الصفقة–الخيار):

يتكون هذا الضابط من عدة ألفاظ وهي: (وجبت) و (الصفقة) و (الخيار)، فالأول: من "وَجَبَ الشيء يجِب وُجُوبًا لزِم و اسْتَوْجَبَهُ استحقه و وَجَبَ البيع جِبَةً بالكسر و أَوْجَبْتُ البيع فوجَبَ و وَجَبَ القلب وَجِيباً اضطرب"[1].

والثاني: يقول ابن منظور: "ويقال: رَبِحَت صَفْقَتُك ، للشِّراء، و صَفْقةٌ رابحةٌ و صَفْقةٌ خاسِرةٌ، وصَفَقْتُ لـه بالبيع والبيعة صَفْقاً، أَي ضربت يدي على يده"[2].

(1) مختار الصحاح للرازي مادة (وجب)، (740/1).

(2) لسان العرب لابن منظور مادة (صفق)، (200/10).

والثالث: الخيار من هو تخيير الإنسان بين أمرين[1].

ب-المعنى الاصطلاحي للضابط:

الخيار في الاصطلاح هو: (وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه)[2].

ج-المعنى الإجمالي للضابط:

يعتبر هذا الضابط من ضوابط المالكية[3] والأحناف[4]؛ لأنهم يرون أنه لا يصح خيار المجلس في البيع بعد الإيجاب والقبول، والمالكية لا يرون صحة الخيار حتى ولو اشترطه أحد المتبايعين، أما الأحناف فيرون صحة خيار المجلس إذا اشترطه أحد المتبايعين.

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (خير)، (264/4).

(2) شرح الزركشي، (383/3).

(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، (3/6).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (338/5).

المسألة الثالثة/الخلاف في مسألة خيار المجلس

اختلف الفقهاء في مسألة خيار المجلس على قولين؟

القول الأول/ هو القول بخيار المجلس، وأنه يثبت للبائع والمشتري، وهو قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ومنهم الشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني/ عدم القول بخيار المجلس، وإليه ذهب الأحناف،[3] والمالكية[4].

أدلة القول الأول:

- حديث حَكيمِ بنِ حِزامٍ -رضيَ اللهُ عنه- عنِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلّم- قال: « البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا »[5].
- وحديث ابنِ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- عن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلّم- أنه قال: « إذا تَبايعَ الرجُلانِ فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا وكانا جَميعاً، أو يخيِّرْ أحدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذلك فقد وجَبَ

(1) ينظر: المهذب للشيرازي، (392/1)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري، (129/4).

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة، (43/2)، والمبدع لابن مفلح، (63/4).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (338/5)، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، (276/5).

(4) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، (3/6).

(5) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (743/2) برقم، (2084)، ومسلم في كتاب البيوع،، باب الصدق في البيع والبيان، (10/5) برقم، (3812).

البيعُ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن يتبايَعا و لم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ ». [1]

قوله: (وكانا جميعا) أي: ما داما جميعا يرى أحدهما الآخر فإذا اختفى أحدهما خرج من الباب، أو مثلا دخل في غرفة أخرى، أو صعد في سطح، أو ولى بحيث لا يسمعه إذا صوت له كلاما عاديا لزم البيع أصبح هذا تفرقا التفرق بالأبدان.

- حديث جَابِرٍ -رضيَ اللهُ عنه- ، أنّ النبيَّ - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- خَيَّرَ أعْرَابياً بَعْدَ الْبَيْعِ. [2]
- حديث ابنِ عَبّاسٍ أَنّ النبيَّ -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- بايَعَ رجلاً، فلمَّا بَايَعَهُ قالَ : « اخْتَرْ » ، ثم قالَ رسولُ الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ-: « هكذا البيعُ ». [3]
- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قال: «بعتُ من أمِيرِ المؤمنِينَ عثمانَ بنِ عَفّانَ -رضيَ اللهُ عنه- مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيبَرَ، فلما تبايَعْنا رجَعْتُ على عَقِبِي حتّى خرَجْتُ من بيتهِ خَشيةَ أن يُرادَّني البيعَ وكانتِ السُّنَّةُ أنّ المُتَبايعينِ بالخيارِ حتّى يَتفرَّقا، قال عبدُ اللهِ : فلمّا وَجبَ

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، (744/2) برقم، (2088)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (10/5) برقم، (3809).

(2) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب البيعين بالخيار، (551/3) برقم، (1246) وقال عنه: "وَهَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ"، وقال عنه الألباني في أحكامه على سنن الترمذي: "حديث حسن".

(3) رواه البيهقي في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (270/5) برقم، (10484)، والطيالسي في مسند عكرمة مولى ابن عباس، (349/1) برقم، (2675).

بَيعي وبَيعُه رأيتُ أني قد غَبَنْتُهُ بأني سُقتهُ إلى أرضِ ثَمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ». [1]

- واستدلوا أيضاً بحاجة الناس الداعية إلى مشروعيته ؛ لأن الإنسان بعد أن يبيع شيئاً قد يبدو له فيندم، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك.

أدلة القول الثاني:

- ٹ ٹ ژ ڑ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄڃ ژ [2] فهذه الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراض، مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، ويترتب عليه جواز الأكل في المجلس قبل التفرق أو التخاير، وعند القائلين بخيار المجلس إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح له الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليهم .
- ٹ ٹ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ژ [3] قالوا: فإذا لم يقع العقد لازماً لم يتحقق وجوب الوفاء به.
- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- قال: « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا ووهبه من ساعته، (745/2) برقم، (2010).

(2) سورة النساء، آية (29).

(3) سورة المائدة، آية (1).

سفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ». [1] ،حيث تدل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة.

- حديث : « المسلمون على شروطهم »[2]، والقول بالخيار بعد العقد يفسد الشرط، مع أن الحديث يعتبر الشروط.
- واستدلوا بقياس البيع ونحوه من المعاملات المالية في هذا على النكاح، والخلع، والكتابة، وكلها تتم بدون خيار المجلس فكذلك البيع .
- ومن أدلتهم: إن خيار المجلس خيار بمجهول، فإن مدة المجلس مجهولة، فأشبه ما لو شرطاً خياراً مجهولاً، وهذه جهالة فاحشة ممنوعة في الشرع.

(1) رواه أحمد، (329/11) برقم، (6702)، والترمذي في كتاب البيوع، باب البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (550/3) برقم، (1244) وقال عنه: "حديث حسن"، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، (288/3) برقم، (3457)، والنسائي في الصغرى في كتاب البيوع، باب وجوب الخيار، (251/7) برقم، (4464)، قال ابن حزم عن الحديث: "لا يصح" ينظر: المحلى، (360/8)، وقال الألباني : (وعن البخاري أنه قال : سمع شعيب من عبد الله بن عمرو . وقال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به "، قيل له : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا . قلت : فلا يلتفت بعد هذا إلى قول ابن حزم عقب الحديث : " لا يصح " . فانه يعني من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب ينظر: إرواء الغليل ،(5 / 156).

(2) مر تخريجه سابقاً.

الراجح/

هو القول الأول؛ لأن أدلة القول الثاني كلها لا يمكن أن تدفع الحديث الصحيح المتقدم، فما كان منها نصاً نحو: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[1]﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[2] فإنها في سياق العموم والحديث السابق مخصص لها، وما كان منها مجرد قياس فهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص .

المسألة الرابعة أمثلة وفروع على الضابط

– لو أن شخص باع على آخر سلعة في مجلسه فعلى القول الأول فإن للبائع والمشتري الخيار إن شاءا أمضياه وإن شاءا رداه ما داما في المجلس، وعلى القول الثاني فإنه متى ما صدر الإيجاب والقبول فإن البيع ينعقد مباشرة وعلى قول الأحناف[3] فإن لهما الخيار إذا اشترطاه.

(1) سورة المائدة آية (1).

(2) سورة النساء آية (29).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (338/5)

المطلب الثالث/ البيعان بالخيار.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 575.

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث حَكيمِ بنِ حِزامٍ -رضيَ اللهُ عنه- عنِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلّم- قال: « البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا »[1].

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي للضابط:

مر التعريف في الضابط السابق.

ب-المعنى الاصطلاحي للضابط:

مر التعريف في الضابط السابق.

(1) سبق تخريجه.

ج-المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط لجمهور العلماء من السلف والخلف والحنابلة والشافعية فهم يرون أن للبائعين الخيار، أما المالكية والأحناف فيرون عدم الخيار كما مر معنا سابقاً.

المسألة الرابعة أمثلة وفروع على الضابط

- لو باع شخص على آخر سلعة فإن للبائعين الخيار من إمضاء البيع أو فسخه، ما داما في مجلس العقد.

المطلب الرابع/ الذهب بالورق ربا.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 596 في شرح ابن حجر –رحمه الله– في شرحه لحديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الآتي.

المسألة الثانية دليل الضابط

عن عمر بن الخطاب –رضيَ اللهُ عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– : « الذهب بالورق رباً إلاّ هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلاّ هاء وهاء »[1].

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ–المعنى اللغوي لــ (الذهب–الورق):

(الذهب) قال ابن منظور: "والذَّهَبُ: معروف، وربما أُنِّثَ. و الذَّهَبُ التِّبْرُ، القِطْعَةُ منه ذَهَبَة، وعلى هذا يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث، على ما ذُكر في الجمعِ الذي لا يُفارِقُه واحدةً إِلاّ بالهاءِ "[2].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (341/5) برقم، (2110)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف، (43/5) برقم، (4013).

(2) لسان العرب لابن منظور مادة (ذهب)، (393/1).

(الورق) قال ابن منظور: "والوَرَقُ: الـــمال كله، وأَنشد رجز العجاج: وثَمِّرْ وَرَقـــي ، أَي مالـــي. وقال أَبو عبـــيدة: الوَرَقُ الفضة، كانت مضروبة كدراهم"[1].

(الربا) مر معنا سابقا.

ب-المعنى الإجمالي للضابط:

المعنى الإجمالي هو أن بيع الذهب بالورق وهو الفضة أو الدراهم المضروبة جائزة بشرط التقابض، أما المساواة فلا تشترط.

(1) لسان العرب لابن منظور، (347/10).

المسألة الرابعة مسألة معاصرة

ما حكم شراء الذهب ودفع المبلغ عن طريق نقاط البيع، حيث إن المبلغ لا يتحول مباشرة إلى صاحب محل الذهب؟

اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وذهب إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين [1]، والشيخ الدكتور: سعود الفنيسان[2] وغيرهم.

القول الثاني: أنه يجوز، وذهب إلى هذا القول الشيخ ابن جبرين[3].

واستدل أصحاب القول الأول بدليل الضابط حيث اشترط في بيع الذهب أن يكون يداً بيد، وقالوا: بأن البيع عن طريق بطاقة الصراف لا يتم تحويل المبلغ في حساب البائع إلا بعد مدة معينة.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأنه لو تأخر تحويل المبلغ فإنه في حكم القبض.

والراجح هو القول الثاني؛ لأن المبلغ يعتبر في حكم المسلم ومن المحال أن يرجع أو أن لا يحول، والله أعلم.

---

(1) ينظر: موقع الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في النت على هذا الرابط: www.ibnothaimeen.com/.

(2) ينظر: موقع الإسلام اليوم قسم الفتاوى على هذا الرابط: www.islamtoday.net.

(3) ينظر: موقع الشيخ ابن جبرين –رحمه الله– في النت على هذا الرابط: ibn-jebreen.com.

المسألة الخامسة أمثلة وفروع على الضابط

- لو أن رجلاً اشترى من آخر ذهب بمبلغ من الدراهم أو الفضة مؤجلة فإن هذا البيع لا يجوز إلا أن يكون المبلغ حاضراً.
- لو أن رجلاً آخر اشترى من آخر ذهب بمبلغ من الدراهم حاضرة فإن هذا البيع جائز، والله أعلم.

المطلب الخامس/ إنما الولاء لمن أعتق.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري:

يقول ابن حجر –رحمه الله- في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 630 : " إِنَّمَا الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ فَاقْتَضَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ لَا وَلَاءَ لَهُ).

المسألة الثانية دليل الضابط

- حديث عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- قالت: «جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتَبتُ أهلي على تِسع أواقٍ في كل عامٍ أوقيةٌ فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتِقَكِ فَعلتُ ويكونَ وَلاؤُكِ لي. فذهبَتْ إلى أهلِها، »فأبوا ذلِك عليها، فقالت: إني قد عَرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمعَ بذلكَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلّم- فسألني فأخبَرْتهُ» فقال: « خُذيها فأعتقيها واشتَرطي لهمُ الوَلاءَ، فإنّ الوَلاءَ لمن أعتقَ ». قالت عائشةُ: «فقامَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلّم- في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ثم» قال: « أمّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت في كتابِ الله ؟ فأيّما شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ اللهِ أحق، وشرطُ اللهِ أوثق. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعتِقْ يا فُلانُ وليَ الوَلاء إنما الوَلاءُ لمن أعتق »[1].

(1) الحديث سبق تخريجه.

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لــ(الولاء-العتق):

يحتوي هذا الضابط على لفظين وهما: (الولاء) و (العتق) فالأول:
(الولاء) وهو ولاء المُعْتِق، و المُوالاة ضد المعاداة[1].

و(العتق) " خلاف الرِّق وهو الحرية، وكذلك العَتاقُ ، بالفتح، و العَتاقةُ ؛ عَتَقَ العبدُ يَعْتِقُ عِتْقاً و عَتْقاً و عَتاقاً و عَتاقَةً ، فهو عَتِيقٌ و عاتِقٌ ، وجمعه عُتَقاء ، و أَعْتَقْتُه أَنا، فهو مُعْتَقٌ و عَتِيقٌ ، والجمع كالجمع، وأَمَةٌ عَتِيقٌ و عَتيقَةٌ في إِماءٍ عَتائِق"[2].

ب-المعنى الاصطلاحي للولاء:

تعريف الولاء اصطلاحاً/
عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرةً ، أو سرايةً، أو شرعاً.[3]

ج-المعنى الإجمالي للضابط:

المعنى هو أن الولاء يكون من حق المعتق وليس من حق البائع.

---

(1) مختار الصحاح للرازي، (405/15).
(2) تاج العروس للزبيدي مادة (عتق)، (533/5).
(3) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، (181/17)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، (185/4).

المطلب السادس/ إنما الربا في النسيئة.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري:

يقول ابن حجر –رحمه الله- في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 649 : (اِبْن عَبَّاس –رضي الله عنه- ا سْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّبَا لَا يَكُون إِلَّا فِي النَّسِيئَة بِحَدِيثِ " إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة ")

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث ابْنَ عَبَّاسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -رضيَ اللهُ عنه- ، أَنّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلّم- قَالَ: « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[1].

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لــ(الربا-النسيئة):

الضابط يحتوي على لفظين وهما: (الربا) و (النسيئة)، فالأول يقول ابن منظور: "رَبا الشيءُ يَرْبُوا رُبُوّاً ورِباءً: زاد ونما. وأَرْبَـــيْته: نَمَّيته"[2].

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة ،باب بيع الطعام مثلا بمثل، (49/5) برقم، (4043).

(2) لسان العرب لابن منظور، (304/14).

و الثاني: يقول ابن منظور: "نَسَأَ الشيءَ يَنْسَؤُه نَسْأً و أَنْسَأَه: أَخَّره؛ فَعَلَ وأَفْعَلَ بمعنىً، والاسم النَّسِيئةُ و النَّسِيءُ . و نَسَأَ فــي أَجَلِهِ، وأَنْسَأَ أَجَلَه: أَخَّره"[١].

ب-المعنى الاصطلاحي للربا:

الربا: قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى؛ فقال بعضهم: (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[٢] . وهذا تعريف له بنوعيه : الفضل والنسيئة، وقيل : (هو زيادة في شيء مخصوص)[٣] وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه ، والمفروض في التعريف أن يكون جامعًا، وفصّل صاحب بدائع الصنائع فعرّف كل نوع على حدة، فقال: الربا في عرف الشرع نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة؛ أما ربا الفضل (فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي) ، وأما ربا النسيئة: (فهو فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس)[٤] .

وهذه التعاريف - كما قلنا - وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى، وبعضها مجمل وبعضها مفصل . والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة، إلا أن المعنى الشرعي أخصّ من المعنى اللغوي ؛ إذ المعنى اللغوي

(1) لسان العرب لابن منظور، (166/1).
(2) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (21/2).
(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (127/4).
(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (183/5).

يشمل الزيادة في كل شيء، وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة ، وقد يطلق الربا شرعًا ويراد به كل بيع محرم[1].

---

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (200/5).

المطلب السابع/ لا ربا في الحيوان.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

يقول ابن حجر –رحمه الله- في المجلد رقم 5 والصفحة رقم 709 : (لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ)

المسألة الثانية دليل الضابط

- حديث عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- : « أنّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلّم- أَمَرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفَدَتِ الإبلُ فَأمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ فِي قِلاَصِ الصَّدَقَةِ فكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إبلِ الصَّدَقَةِ »[1].

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، (256/3) برقم، (3359)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، (287/5) برقم، (10572) وقال عنه: "اخْتَلَفُوا على محمدِ بنِ إسحاقَ في إسنادِهِ، وحمادُ بنُ سَلَمَةَ أَحْسَنُهُمْ سياقَةً له، وله شاهدٌ صحيحٌ"، والحاكم في مستدركه برقم، (2381) وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والدارقطني في أحاديث عبد الله بن عمرو، (131/12) برقم، (3011)، وقال عنه ابن حجر: "وَرِجَالُه ثِقَاتٌ" ينظر التلخيص الحبير: (164/1).

- حديث روى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ قَالَ: لا رِبَاً فِي الْحَيَوَانِ[1].

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لــ(الحياة):

التعريف اللغوي للربا مر معنا في الضابط السابق أما الحيوان فيقول ابن منظور: "الــحِيُّ ، بكسر الــحاء: جمعُ الــحَيَاةِ . وقال ابن سيده: الــحِيُّ الــحَيَاةُ زَعَموا؛ قال العجاج:

كأَنَّها إِذ الــحَيَاةُ حِيُّ وإِذْ زَمانُ النّاسِ دَغْفَلِــيُّ"[2].

فيكون الحياة ضد الموت.

ب-المعنى الاصطلاحي للربا:

سبق تعريف الربا.

ج-المعنى الإجمالي للضابط:

معنى الضابط أن الإنسان إذا باع بعيراً على آخر ببعيرين فإن ذلك لا بأس به،حتى ولو متفاضلاً، قال البخاري: "واشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرَةً

---

(1) رواه مالك في موطئه مقطوعا في كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، (654/2) برقم، (1365)، والبيهقي بالكبرى في كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول، (287/5) برقم، (10569).

(2) لسان العرب لابن منظور، مادة (حيا) (445/2).

مَضمونةٍ عليهِ يُوفِيها صاحبها بالرّبَذَة ،وقال ابنُ عباسٍ: قد يكون البعيرُ خيراً منَ البعيرينِ". واشترَى رافعُ بنُ خَديجٍ بَعيراً ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال: آتيكَ بالآخَرِ غداً رَهْواً إن شاءَ اللّهُ. وقال ابنُ المسيّبِ: لا رِبا في الحَيوانِ: البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَل. وقال ابنُ سِيرينُ: لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَينِ ودرهمٍ بدرهمين نسيئة"[1].

(1) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (775/2) برقم، (2228).

الفصل الثاني/ الضوابط الفقهية في كتاب الأضاحي والصيد والأشربة.

وتشتمل على مبحثين

المبحث الأول الضوابط الفقهية في كتاب الأضاحي والصيد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول/ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

المطلب الثاني/ كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام.

المطلب الثالث/ إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

المطلب الرابع/ ما أبين من حي فهو ميت.

المبحث الثاني الضوابط الفقهية في كتاب الأشربة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول/ كل مسكر حرام.

المطلب الثاني/ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

المطلب الثالث/ كل مسكر خمر.

المبحث الأول/ الضوابط الفقهية في كتاب الأضاحي والصيد.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول/ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.**

- **المطلب الثاني/ كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام.**

- **المطلب الثالث/ إذا دبغ الإهاب فقد طهر.**

- **المطلب الرابع/ ما أبين من حي فهو ميت.**

المطلب الأول/ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

يقول ابن حجر –رحمه الله- في المجلد رقم 12 والصفحة رقم 512 : (ويحرم كل ذي ناب من السباع للحديث).

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضيَ اللهُ عنه- ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ »[1].

-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ »[2].

---

(1) رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (59/6) برقم، (4948)، وأحمد، (411/28) برقم، (7203) والترمذي في كتاب الأطعمة، باب كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، (74/4) برقم، (1481)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، (200/7) برقم، (4304)، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (1077/2) برقم، (3310).

(2) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (59/6) برقم، (4950).

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لـ(الناب-السباع-الحرام):

(النابُ) هو " السِّنُّ خَلْفَ الرَّبَاعِيَةِ مؤنَّثٌ، جمع: أنْيُبٌ وأنْيابٌ ونُيوبٌ".[١]

(السباع) يقول ابن منظور: "السَّبُعُ يقع على ما له ناب من السِّباعِ ويَعْدُو على الناس والدوابِ فيفترسها مثل الأَسد والذِّئْب والنَّمِرِ والفَهْد وما أَشبهها، والثعلبُ وإِن كان له ناب فإِنه ليس بسبع؛ لأَنه لا يعدو على صِغار المواشي ولا يُنَيِّبُ في شيء من الحيوان وكذلك الضَّبُع لا تُعَدُّ من السباع العادِيةِ ،ولذلك وردت السُّنة بإِباحة لحمها وبأَنها تُجْزَى إِذا أُصيب في الحرم أَو أَصابها المحرم وأَما الوَعْوَعُ وهو ابن آوَى فهو سبع خبيث ولحمه حرام؛ لأَنه من جنس الذِّئابِ إِلاّ أَنه أَصغر جِرْماً وأَضْعَفُ بدَناً".[٢]

(حرام) يقول ابن منظور: "والحَرامُ: نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ؛ قال الأعشى[٣] :

مَهادي النَّهارِ لجاراتِهِمْ وباللَّيل هُنَّ عليهمْ حُرُمْ

---

(1) القاموس المحيط للفيروزبادي مادة (ناب)، (179/1).

(2) لسان العرب لابن منظور مادة (سبع)، (146/8).

(3) الأعشى هو ميمون بن قيس بن جَندل بن شَراحبيل بن عوف بن سعد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة، أدرك الإسلام وأراد أن يسلم ولكن لم يكتب الله له الإسلام، من أصحاب المعلقات وهو من شعراء الجاهلية المقدمين، وتوفي سنة 7هـ، ينظر: (تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ 222/1).

وقد حَرُمَ علـــيه الشيء حُرْماً وحَرَاماً وحَرُمَ الشيءُ، بالضم، حُرْمَةً وحَرَّمَهُ اللّه علـــيه وحَرُمَتِ الصلاة علـــى الـــمرأَة حُرُماً وحُرْماً ، وحَرِمَتْ علـــيها حَرَماً وحَراماً: لغة فـــي حَرُمَت".[1]

ب–المعنى الاصطلاحي للحرام:

الحرام هو : (ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، سواء كان فعلاً، كعقوق الوالدين، وإسبال الثياب، وحلق اللحى، والإسراف، ونحوها مما حرم فعله، أو قولاً؛ كالغيبة، والنميمة، ولعن المسلم، ونحوهما مما حرم التلفظ به، أو من أعمال القلوب؛ كالحقد، والحسد، والنفاق ونحوها.

وقولنا: (طلباً جازماً) يخرج المكروه)[2].

ج–المعنى الإجمالي للضابط:

معنى الضابط أن أي حيوان له ناب من فصيلة السباع فإنه يعتبر محرماً، ولا يجوز أكله، إلا ما استثني من الشرع كالضبع على قول الحنابلة.

المسألة الرابعة مسائل متعلقة بالضابط

قال ابن قدامة –رحمه الله– : "أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع ، يعدو به ويكسر ، إلا الضبع ، منهم مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه"[3].

---

(1) لسان العرب لابن منظور مادة(حرم)، (119/12).

(2) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن الحنبلي ، (3/1).

(3) المغني لابن قدامة، (66/11).

مسألة/ حكم أكل الضبع؟

اختلف أهل العلم في حكم أكل الضبع، على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول الأحناف.

ودليلهم ما جاء عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ -رضي الله عنه- : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ ». [1]

وعن خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ -رضي الله عنه- قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ ، فقال : « أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ ؟! » وَسَأَلْتُهُ عَنْ الذِّئْبِ فَقَالَ : « أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟!»[2].

القول الثاني : الحل والإباحة ،وهو قول أكثر العلماء، وقد رواه ابن أبي شيبة (536/5) وعبد الرزاق (523/4) عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم-.

وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

---

(1) سبق تخريجه في دليل هذا الضابط.

(2) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع ، (253/4) برقم (1792)، غير أنه حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي". وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(3) ينظر : الأم للشافعي (272/2) ، وابن حزم في المحلى (401/7).

واستدلوا على ذلك:

بما جاء عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : « الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ؟ قَالَ : نَعَمْ »[١] .

وأجابوا عن أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بجوابين:

١. قالوا بتخصيص الضبع من عموم حديث تحريم كل ذي ناب من السباع ، ودليل التخصيص هو حديث جابر -رضي الله عنه - ، فيحرم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع.

٢. وأجاب بعضهم بأن الضبع لا يشمله حديث التحريم أصلا ؛ لأنه ليس من السباع العادية.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "إنما حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها : كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا"[٢].

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب الضبع يصيبها المحرم، (207/3)، برقم (851) وصححه الألباني في إرواء الغليل، (2494).

(2) إعلام المعوقين لابن القيم، (136/2).

وقد ذكر هذين الجوابين الحافظ ابن حجر في "فتح الباري " (568/9).

وقد اختار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء القول بإباحة أكل الضبع وفي ما يلي نص الفتوى:

ما حكم أكل لحم الضبع؟

أكل الضبع حلال ؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمارة ، قال : « قلت لجابر –رضي الله عنه– : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ؟ قال : نعم »[1] .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[2].

مسألة/ هل غير السباع أكلها جائز؟

مر معنا سابقاً أن جميع السباع أكلها لا يجوز إلا الضبع والراجح هو جواز أكلها، فهل يدل هذا على أن الحيوانات التي ليست من السباع أن أكلها جائز؟

الجواب على هذا: أن الشرع حرم بعض الحيوانات ممن هي ليست من السباع لأسباب أخر ومن ذلك ما يلي:

(1) مر تخريجه سابقا.

(2) ينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (185/22).

1/ الحمر الأهلية:

الحمار الأهلي هو الذي يكون في القرية ويستخدم في أشغال الناس ويألف الناس فهذا كان في أول الإسلام أكله جائز إلى أن حرم في غزوة خيبر مع أنه ليس له ناب يفترس به، لكن حرم؛ لأنه رجس وقد ورد في تحريمه في السنة ما يلي:

-عن أنس بن مالك -رضيَ اللهُ عنه- أن رسول الله - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. فسكت ثم أتاه الثانية فقال : أكلت الحمر. فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر. فأمر مناديا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم[1].

- قال الشيباني: سمعت ابن أبي أوفى -رضيَ اللهُ عنه- يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ - أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا. قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ - ؛لأنها لم تخمس. قال: وقال آخرون: حرمها ألبتة. وسألت سعيد بن جبير فقال: حرمها ألبتة.[2]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة، (250/10) برقم، (4199).

(2) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (179/8) برقم، (3155)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية، (63/6) برقم، (5122).

2/ حشرات الأرض:

للفقهاء في أكل الحشرات اتجاهان:

الاتجاه الأول : هو حرمة أكل جميع الحشرات، لاستخباثها ونفور الطباع السليمة منها، وفي التتريل في صفة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ژ ڈ ڈ ژ ژ ،[١]وهذا مذهب الأحناف،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة[٤]، واستثنوا من ذلك الجراد فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله، لقول النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالحوت والجراد، وأما الدمان : فالكبد والطحال »[٥] وزاد الشافعية والحنابلة الضب، وذهب الأحناف إلى حرمته. وقد

---

(1) سورة الأعراف آية، (157).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (36/5).

(3) ينظر: المجموع للنووي، (15/9).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة، (65/11).

(5) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد ،باب صيد الحيتان والجراد، (1073/2)، برقم، (3218)، وأحمد في مسنده، (7/10)، برقم، (4714)، الحديث ذكر الحافظ في تخريجه قال أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف، ووجه ضعفه أن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو معروف عند أهل العلم بضعف حفظه، فربما كثر منه الغلط ورفع الموقوفات وأشباه ذلك مما جعله لا يحتج به، فإذا سبب ضعف الحديث أو علة الحديث هو أن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وروي من غير طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر، وهذا هو الصحيح، فرفعه ضعيف، والصواب والصحيح أنه موقوف على ابن عمر فيكون الحديث من كلام ابن عمر أن ابن عمر قال: أحلت لنا ميتتان ودمان وإذا كان ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "أحلت لنا" ومعنى ذلك أن المحل لذلك هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهذا من جهة الحكم، فالرواية مرفوعة والموقوفة مؤداها واحد. ينظر: فتح الباري لابن حجر (621/9).

استثنى الحنابلة أيضا اليربوع والوبر فقالوا : بإباحة أكلهما، وزاد الشافعية عليهما أم حبين، والقنفذ، وبنت عرس فيحل أكلها.

الاتجاه الثاني: أحل جميع أصناف الحشرات، وهو مذهب المالكية [1]، وهو في الأصل إحدى الروايتين فيه، ثم انعقد المذهب عليها : أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الخنزير فهو محرم بالإجماع .
وقد ذهب بعض المالكية إلى حرمة الحشرات والهوام، ومنها الثعابين، ولعلهم أخذوا بالرواية الأخرى في المذهب. ثم إن القول بحل جميع الحشرات ليس على إطلاقه، فإنهم قد اختلفوا في بعضها كالفأرة.

وجواز أكل الحية عند المالكية مقيد بأن يؤمن سمها، إلا أن يكون بالآكل مرض ينفعه ذلك فيجوز له أكلها بسمها .

المسألة الخامسة أمثلة وفروع على الضابط

- هناك بعض الحيوانات لم يرد دليل صريح على حرمة أكلها، مثل/ الأسد والثعلب وغيرها لكنها تعتبر محرمة؛ لأنها تدخل تحت هذا الضابط الذي يستمد قوته من حيث إنه دليل شرعي فلأن هذه الحيوانات لها ناب فإنها تعتبر محرمة.

(1) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (48/9).

المطلب الثاني/ كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 12 والصفحة رقم 513 .

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ-رضيَ اللهُ عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلّم- « نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».[1]

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لـــ(مخلب-الطير):

(مخلب) يقول ابن منظور: "والـــمِخْـــلَب: ظُفُرُ السَّبْعِ من الـــمَاشِي والطَّائِرِ؛ وقـــيل: الـــمِخْـــلَب لِـــمَا يَصِيدُ من الطَّيْرِ، والظُّفُرُ لِـــمَا لا يَصِيدُ ،

---

(1) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (59/6) برقم، (4950).

قال في التهذيب: ولكلِّ طائر من الـــجَوارِحِ مِخْـــلَبٌ، ولكُلِّ سَبُعٍ مِخْـــلَبٌ، وهو أَظافِـــيرهُ".[1]

(الطير) قال الجوهري: "الطائر جمعه طير، مثل صاحب وصحب، وجمع الطير طيور وأطيار، مثل فرخ وفروخ وأفراخ".[2]

ب-المعنى الاصطلاحي للحرام:

مر معنا في الضابط السابق تعريف الحرام اصطلاحاً.

ج-المعنى الإجمالي للضابط:

معنى الضابط في الإجمال هو أن كل طير من الطيور له مخلب فإنه يعتبر محرماً لا يجوز أكله، وأما الطيور التي ليس لها مخلب تصيد به فإن أكلها جائز إلا ما ورد الدليل بتحريمه.

المسألة الرابعة أمثلة وفروع على الضابط

الحمام والعصافير والدجاج وغيرها من الطيور التي ليس لها مخالب جائز أكلها؛ لأنها ليست من ذوات المخالب، أما الصقر والغراب وغيرها من ذوات المخالب فإن أكلها محرم؛ لأنها طيور مفترسه.

---

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (خلب)، (363/1).

(2) الصحاح للجوهري مادة (طار)، (290/3).

المطلب الثالث/ إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 12 والصفحة رقم 515 .

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلّم- يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ».[1]

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لــ(الدبغ-الإهاب):

(الدبغ) "دَبَغَ الإهابَ، كنَصَرَ ومنَع وضَرَبَ، دَبْغاً ودِباغاً ودِباغَةً، بكسرهما، فانْدَبَغَ . والدِباغُ والدِبْغُ والدِبْغَةُ ، مَكْسوراتٍ: ما يُدْبَغُ به. وكَكتابَةٍ: حِرْفَةُ الدَّبّاغِ. ومَسْكٌ دَبيغٌ : مَدْبوغٌ، والمَدْبَغَةُ : مَوْضِعُهُ، ويُضَمُّ باؤُهُ، والجُلودُ التي جُعِلَتْ في الدِباغِ، كالمَشْيَخَةِ للمَشايخ. ودابِغٌ : رَجُلٌ من رَبيعَةَ، له حَديثٌ. وكصَبورٍ: المَطَرُ يَدْبُغُ الأرْضَ بمائِهِ"[2].

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهور جلد الميتة بالدباغ، (191/1) برقم، (763)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، (112/4) برقم، (4123).

(2) القاموس المحيط للفيروزبادي مادة (دبغ)، (1008/1).

(الإهاب) يقول الرازي: "و الإِهابُ الجلد ما لم يدبغ"[1].

ب-المعنى الإجمالي للضابط:

الإهاب الأصل فيه أنه نجس ولا يجوز استخدامه لكن دل هذا الضابط على أنه إذا دبغ الإهاب فإنه يجوز استخدامه.

المسألة الرابعة المسائل المتعلقة بالإهاب

أ - جِلْدُ الْمُذَكَّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةً :

الْحَيَوَانَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : حَيَوَانَاتٌ مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ ، وَحَيَوَانَاتٌ غَيْرُ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ . فَالْحَيَوَانَاتُ مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ إِذَا ذُبِحَتِ الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ كَانَ جِلْدُهَا طَاهِرًا بِالاِتِّفَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ .

أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا : نَجِسَةٌ فِي حَال الْحَيَاةِ ، وَطَاهِرَةٌ .

أَمَّا نَجِسَةُ الْعَيْنِ ، وَهِيَ الْخِنْزِيرُ بِالاِتِّفَاقِ ، وَالْكَلْبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لاَ تُطَهِّرُ جِلْدَهَا .

وَأَمَّا غَيْرُ نَجِسَةِ الْعَيْنِ مِمَّا لاَ يُؤْكَل لَحْمُهُ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَطْهِيرِ إِهَابِهَا بِالذَّكَاةِ على أقوال:

القول الأول/ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ.

الدليل الأول/ أَنَّ رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَرُكُوبِ النُّمُورِ». وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمُذَكَّى وَغَيْرِهِ.

---

(1) مختار الصحاح للرازي مادة (أهب)، (103/2).

الدليل الثاني/ وَلأَنَّهُ ذَبْحٌ لاَ يُطَهِّرُ اللَّحْمَ فَلَمْ يُطَهِّرِ الْجِلْدَ ، كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ أَيِّ ذَبْحٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، فَأَشْبَهَ الأَْصْل ، ثُمَّ إِنَّ الدَّبْغَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي مَأْكُول اللَّحْمِ فَكَذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ .

القول الثاني/ ذَهَبَ الأحناف وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ الإِْهَابِ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الدليل الأول/ اسْتَدَل هَؤُلاَءِ بِقَوْل رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دِبَاغُ الأَْدِيمِ ذَكَاتُهُ.(1)

الدليل الثاني/ لأنَّ الذَّكَاةَ تَعْمَل عَمَل الدِّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، أَمَّا النَّهْيُ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَرُكُوبِ النُّمُورِ فَلأَنَّ ذَلِكَ مَرَاكِبُ أَهْل الْخُيَلاَءِ ، أَوْ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْبَغَ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ إِهَابَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِل الدِّبَاغَةَ ، كَإِهَابِ الْفَأْرَةِ ، وَإِهَابِ الْحَيَّةِ الصَّغِيرَةِ - لاَ ثَوْبَهَا - فَإِنَّهُ لاَ تُطَهِّرُهُ الذَّكَاةُ.(2)

الراجح/

هو القول الأول؛ لأن الحيوانات التي لا يجوز أكلها لا يجوز الانتفاع بجلودها؛ لأنه يتبع الأكل.

---

(1) أخرجه أحمد (3 / 476) ، والحاكم في الأشربة (1 / 141). وقال : "وهذا حديث صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1 / 49) : إسناده صحيح .

(2) ينظر: فتح القدير (1 / 66) ، وحاشية ابن عابدين (1 / 136) والمغني لابن قدامة (1 / 71)، ومواهب الجليل (1 / 88)، والإفصاح لابن هبيرة (1 / 15) ، وأسنى المطالب (1 / 17) والموسوعة الفقهية الكويتية، (96/7).

ب – إِهَابُ الْمَيْتَةِ :

إِهَابُ الْمَيْتَةِ نَجَسٌ بلاَ خِلاَفٍ،[١] وَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ قَبْل الدِّبَاغِ بالاِتِّفَاق ، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَاب الزُّهْرِيِّ مِنْ جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْل الدِّبَاغِ [٢]، فَإِذَا دُبِغَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ عَلَى أقوال:

القول الأوَّل : أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ بالدِّبَاغَةِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ[٣] ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإْمَامِ مَالِكٍ[٤] ، قَال النَّوَوِيُّ : وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْل عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – وَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ عَنْهُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٥].

دليلهم: اسْتَدَل هَؤُلاَءِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ مِنْ أَنَّ رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَال قَبْل مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ . [٦]

القول الثَّاني : أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا – وَمِنْهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ – تَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَرْوِيٌّ عَنِ الإْمَامِ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ[٧].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (66/1).

(2) ينظر: عمدة القارئ، (54/2).

(3) ينظر: المغني، (1 / 66).

(4) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، (1 /101).

(5) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم، (4 / 54).

(6) أخرجه أبو داود في الفروع، (7 / 175) ، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، (1 / 48) .

(7)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (1 / 270).

دليلهم: اسْتَدَل هَؤُلاَءِ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ ، إِذْ أَنَّ الأَحَادِيثَ لَمْ تُفرِّقْ بَيْنَ خِنْزِيرٍ وَغَيْرِهِ .

القول الثَّالثُ : يَطْهُرُ بالدِّبَاغَةِ جُلُودُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَيِّتَةِ إِلاَّ الْخِنْزِيرَ ، وَيَطْهُرُ بالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنُهُ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ وَالْمَائِعَةِ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَأْكُول اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

دليلهم: احْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْل رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ[2] ، وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْخِنْزِيرِ فَقَدْ كَانَ بِقَوْلِهِ تعالَى : ﴿ ه ه ه ے ے ﴾[3] حَيْثُ جَعَلُوا الضَّمِيرَ فِي (إِنَّهُ) عَائِدًا إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَلِمَةُ (خِنْزِيرٍ) .

القول الرَّابعُ : كَالثَّالِثِ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الدِّبَاغَةَ لاَ تُطَهِّرُ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ[4].

دليلهم: قَاسُوا الْكَلْبَ عَلَى الْخِنْزِيرِ لِلنَّجَاسَةِ.

القول الْخَامِسُ : كَالثَّالِثِ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الدِّبَاغَةَ لاَ تُطَهِّرُ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْفِيل ، وَهُوَ قَوْل الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (1 / 270).

(2) مر تخريجه سابقاً.

(3) سورة الأنعام، آية (145).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (1 / 214).

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (1 / 270).

القول السَّادِسُ : يَطْهُرُ بالدِّبَاغَةِ جلْدُ مَأْكُول اللَّحْمِ ولاَ يَطْهُرُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْه[1].

دليلهم: اسْتَدَل هَؤُلاَءِ بقَوْل رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الأُهُبِ دِبَاغُهَا ذَكَاتُها[2] أَيْ كَذَكَاتِهَا (وَالذَّكَاةُ) الْمُشَبَّهُ بهَا فِي الْحَدِيثِ لاَ يَحِل بِهَا غَيْرُ الْمَأْكُول ، فَكَذَلِكَ (الدِّبَاغُ) الْمُشَبَّهُ لاَ يُطَهِّرُ جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُول .

القول السَّابِعُ : يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ ظَاهِرُ جلْدِ الْمَيْتَةِ دُونَ بَاطِنِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَحِل الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ دُونَ الْمَائِعَةِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.[3]

الراجح/ هو القول الأول وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ.

(1) المغني لابن قدامة، (66/1).
(2) مر تخريجه سابقاً.
(3) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (1 / 101).

المطلب الرابع/ ما أبين من حي فهو ميت.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 12 والصفحة رقم 518 .

المسألة الثانية دليل الضابط

- حديث تميم الداري -رضيَ اللهُ عنه- قال قال رسول الله - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- : « يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم . ألا فما قطع من حي فهو ميت ».[١]
- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- : أن رسول الله - صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- سئل عن جباب أسنمة الإبل و إليات الغنم و قال : « ما قطع من حي فهو ميت ».[٢]

---

(1) رواه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، (1073/2) برقم، (3217) قاله عنه الألباني في أحكامه على سنن ابن ماجه: "حديث ضعيف".

(2) رواه الحاكم في مستدركه في كتاب الذبائح، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" (267/4) برقم، (7598).

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لــ(الإبانة-الحي-الميت):

(الإبانة) قال الزبيدي: "و قد بانُوا بَيْناً وبَيْنونةً إذا فارَقُو "[1].

فيكون معناها في اللغة الفراق وأبان اليد إذا قطعها.

(الحي) قال ابن منظور: "الــحَياةُ: نقــيض الــموت، وحَيِــيَ حَياةً وحَيِّ يَحْيَا ويَحَيُّ فهو حَيٌّ ، ولــلــجميع حَيُّوا"[2].

(الميت) قال ابن منظور: "الــمَوْتُ و الــمَوَتانُ ضِدُّ الــحياةِ. والــمُواتُ ، بالضم: الــمَوْتُ . ماتَ يَمُوتُ مَوْتاً"[3].

ب-المعنى الإجمالي للضابط:

معنى الضابط أن ما قطع من البهيمة وهي حية كأن يأتي رجل ويقطع يد أو رجل بهيمة فإن هذه القطعة تعتبر ميتة ولا يجوز أكلها؛ لأن البهيمة لم تذك الذكاة الشرعية.

---

(1) تاج العروس للزبيدي مادة (أبان)، (332/1).

(2) لسان العرب لابن منظور مادة (حيا)، (211/14).

(3) لسان العرب لابن منظور مادة (مات)، (90/2).

المبحث الثاني/ الضوابط الفقهية في كتاب الأشربة.

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول/ كل مسكر حرام.**
- **المطلب الثاني/ ما أسكر كثيره فقليله حرام.**
- **المطلب الثالث/ كل مسكر خمر.**

المطلب الأول/ كل مسكر حرام.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 12 والصفحة رقم 604 .

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث أَبِي مُوسَى-رضيَ اللهُ عنه- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».[1]

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لـ(المسكر -الحرام):

(المسكر) هو " الذي يُزِيلُ العَقْلَ"[2].

(الحرام) مر معنا سابقاً.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (355/15) برقم، (4239)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (99/6) برقم، (5170).

(2) تاج العروس للزبيدي مادة (سكر)، (294/13).

ب-المعنى الإجمالي للضابط:

أخبر النبي – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – أن كل شراب يسكر العقل فإنه محرم لا يجوز أكله سواء سمي خمراً أم نبيذاً أم مشروبات كحولية أو غير ذلك من الأسماء الحديثة، فإن ذلك لا يغير من الحقيقة شيء، فالشرع جاء لحفظ العقل وحمايته فأي شيء يزيله فإن يعتبر محرم شرعاً.

المسألة الرابعة مسائل متعلقة بالضابط

مسألة/ حكم شرب النبيذ؟

اختلف العلماء في حكم شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة على قولين:

القول الأول/ ذهب جمهور العلماء[1] إلى تحريم شرب النبيذ سواء كان من التمر أو غيره واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول/ عَنْ أَبِي مُوسَى-رضيَ اللهُ عنه- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » [2].

(1) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4 /188) ، والمحلى لابن حزم (1 / 579) .

(2) مر تخريجه في دليل هذا الضابط.

الدليل الثاني/ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلّم- قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[١].

الدليل الثالث/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ- صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ »[٢].

القول الثاني/ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[٣] إلى أن المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة، يحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه، وعن محمد روايتان: الرواية الأولى: لا يحل شربه، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر، والرواية الثانية: قال محمد: لا أحرمه ولكن لا أشرب منه، لكن أبو حنيفة وأبو يوسف يرون الجواز بشروط:

١. أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ لِلتَّقَوِّي وَنَحْوِهِ مِنْ غَرَضٍ صَحِيحٍ .
٢. أَنْ يَشْرَبَهُ لاَ لِلَّهْوِ وَالطَّرِبِ ، فَلَوْ شَرِبَهُ لِلَّهْوِ أَوِ الطَّرِبِ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ .
٣. أَلاَّ يَشْرَبْ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، فَلَوْ شَرِبَ حِينَئِذٍ ، فَيَحْرُمُ الْقَدَحُ الأْخِيرُ الَّذِي يَحْصُل السُّكْرُ بِشُرْبِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُعْلَمُ يَقِينًا ، أَوْ بِغَالِبِ الرَّأْيِ ، أَوْ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ يُسْكِرُهُ.

---

(3) سيأتي تخريجه في الضابط الذي يلي هذا الضابط.

(1) سيأتي تخريجه في الضابط الأخير.

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6 / 2943)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (5 / 291 – 292) .

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف[1] بما يلي:

الدليل الأول/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَمَّهُ ، فَقَطَّبَ وَجْهَهُ لِشِدَّتِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَشَرِبَ مِنْهُ».[2]

الدليل الثاني/ قول النَّبِيَّ -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ - قَال : « لاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ »[3]، قَالُوا : وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّخَذَ مِنْ كُل وَاحِدٍ مِنْهَا مُبَاحٌ .

الدليل الثالث/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « نَهَى عَنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا» ، يَعْنِي فِي الإِنْتِبَاذِ.[4]

الدليل الرابع/ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى إِبَاحَةِ الْخَلِيطَيْنِ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : « كُنَّا نَنْتَبِذُ لِرَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - فِي سِقَاءٍ ،

---

(1)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6 / 2943)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (5 / 291 – 292) .

(2) أخرجه الدارقطني (4 /264) ، والبيهقي (8 / 304)، وضعفه الدارقطني ، ونقل البيهقي تضعيفه .

(3) أخرجه مسلم وهذا لفظه في كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، (90/6)، برقم، (5263)، والبخاري كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط التمر والبسر، (2126/5) برقم، (5279).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين،(90/6)، برقم، (5263).

فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَنَطْرَحُهُمَا فِيهِ ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْتَبِذُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، وَنَنْتَبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً»[1].

الراجح/

هو القول الأول لقوة أدلتهم وسلامة ما احتجوا به أما أدلة القول الثاني فبعضها ضعيف من جهة إسناده وبعضها يحمل على الجواز إن لم يكن يسكر فيجوز للإنسان أن يشرب نبيذ التمر إن كان لا يسكره سواء كان الإسكار قليلا أو كثيراً، والله أعلم.

المسألة الخامسة أمثلة وفروع على الضابط

١. نبيذ التمر إذا أسكر لا يجوز؛ لأنه يسكر والدليل على ذلك هذا الضابط حيث عد أن كل مسكر محرم سواء كان الأصل وهو عصير العنب أو غيره.
٢. بعض العطور التي فيها كحول مسكره فإنه محرما؛ لأنها مسكره وأي شراب مسكر فإنه لا يجوز.

(1) أخرجه ابن ماجه (2 / 1126)، وأعله الشوكاني في النيل بجهالة أحد رواته (8 / 193).

المطلب الثاني/ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 12 والصفحة رقم 608 .

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلّم- قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».[1]

(1) رواه أحمد، (119/11) برقم، (6542)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (368/3) برقم، (3682)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، (292/4) برقم (1866) وقال عنه: "هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ "، والنسائي في الصغرى في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، (400/8)، برقم (5592)، وابن ماجة كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، (1124/2)، برقم، (3473) وقال الشوكاني: قال المنذري في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. قال المنذري أيضاً: وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (53/9).

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي لــ (الكثير-القليل):

(الكثير) قال ابن منظور: "الكَثْرَةُ و الكَثْرَةُ والكُثْرُ: نقــيض القلة ، وقوم كثــير وهم كثــيرون"[1].

(القليل) قال ابن منظور: "القِلَّةُ: خِلاف الكثرة. والقُلُّ: خلاف الكُثْر ﭢ ﭣ « ﯓ ﯔ ﯕ »[2].[3]

ب-المعنى الإجمالي للضابط:

معنى الضابط أن أي شراب مسكر يسكر كثيره أي إذا شربت كمية كبيرة منه، فإن شرب القليل منه يعتبر محرماً، فالشرع جاء بتحريم السكر سواء كان كثيراً أو قليلاً.

المسألة الرابعة أمثلة وفروع على الضابط

١. شرب يسير الخمر حتى ولو لم يسكر فإنه يعتبر محرماً؛ لأن شرب الكثير من الخمر يسكر فيكون بذلك محرما كثيره وقليله.
٢. كذلك يحرم أي شراب قليل يسكر كثيره سواء سُمي خمراً أم لم يسم ومن ذلك النبيذ والمشروبات الكحولية وغيرها.

---

(1) لسان العرب، لابن منظور مادة (كثر)، (131/5).

(2) سورة البقرة، آية (88).

(3) لسان العرب، لابن منظور مادة (قل)، (563/11).

المطلب الثالث/ كل مسكر خمر.

المسألة الأولى توثيق الضابط من كتاب فتح الباري

ورد هذا الضابط في المجلد رقم 12 والصفحة رقم 620 .

المسألة الثانية دليل الضابط

-حديث ابْنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ».[1]

المسألة الثالثة معنى الضابط

أ-المعنى اللغوي للضابط:

(الخمر) قال ابن منظور: "الــخَمْرُ: ما أَسْكَرَ من عصير العنب ؛ لأَنها خامرت العقل. والتَّــخْمِيرُ: التغطية، يقال: خَمِّرَ وَجْهَهُ وخَمِّرْ إناءك.
والــمُخامَرَةُ: الــمخالطة ٹ ڈ ژ ۈ ۇ ۋ ۋو ژ[2]؛ إِن الــخمر هنا العنب؛ قال: وأُراه سمّاها باسم ما فــي الإِمكان أَن تؤول إِلــيه، فكأَنه قال: إِنــي أَعصر عنباً"[3].

---

(1) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (100/6) برقم، (5174).

(2) سورة يوسف، آية (36).

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (خمر)، (254/4).

ب-المعنى الاصطلاحي للخمر:

تعريف الخمر اصطلاحا:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا فِي اللُّغَةِ وَإِطْلاَقِ الشَّرْعِ على قولين:

القول الأول/ ذَهَبَ أَهْل الْمَدِينَةِ ، وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ ، وَأَهْل الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا [1]، واستدلوا من الأدلة بما يلي:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ- : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » [2].

الدليل الثاني: قال عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ نَزَل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَل ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْل» [1].

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (9 / 159)، وكشاف القناع للبهوتي (6 / 116)، والمدونة لسحنون (6 / 261)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني (4 / 112)، وفتح الباري لابن حجر (10 / 48).

(3) مر تخريجه في دليل هذا الضابط.

الدليل الثالث: قالوا: الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَل بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَهِمَ الصَّحَابَةُ - وَهُمْ أَهْل اللِّسَانِ - أَنَّ كُل شَيْءٍ يُسَمَّى خَمْرًا يَدْخُل فِي النَّهْيِ ، فَأَرَاقُوا الْمُتَّخَذَ مِنْ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَلَمْ يَخُصُّوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخَذِ مِنْ الْعِنَبِ ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ الْمُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَب خَاصَّةً، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ كُل مُسْكِرٍ خَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

القول الثاني: ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، سَوَاءٌ أَقَذَفَ بِالزَّبَدِ أَمْ لاَ.[٢]

القول الثالث: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ بِأَنْ يَقْذِفَ بِالزَّبَدِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ، وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ كَوْنَهُ نِيئًا.[٣]

ج-المعنى الإجمالي للضابط:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (13/5)، برقم، (5588)، ومسلم في كتاب التفسير، باب نزول تحريم الخمر، (245/8)، برقم، (7744).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (5 / 288)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (4 / 353).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (5 / 288)، وفتح القدير مع الهداية (9 / 26)، وأسنى المطالب (4 / 158)، ومغني المحتاج (4 / 186).

معنى الضابط أن كل شراب يسكر فهو خمر؛ لأن الإسكار حقيقته تغييب العقل وكذلك الخمر هو مخامرة للعقل أي: تغييبه، فعد النبي -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- أن كل شراب يسكر فإنه يعتبر خمراً، سواء كان نبيذاً أو غيره.

المسألة الرابعة أمثلة وفروع على الضابط

١. الكحول محرمة؛ لأنها تسكر وكل مسكر خمر والخمر محرماً شرعاً بنص القرآن.

٢. النبيذ محرم؛ لأنه مسكر وكل مسكر خمر والخمر محرماً شرعاً بنص القرآن.

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

في نهاية هذا البحث المتواضع فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أمدني به من العون والتوفيق وأسأله المزيد من فضله والتوفيق في الدارين ، إنه سميع مجيب، وقد توصلت في نهايته إلى هذا النتائج وهي:

1/أهمية دراسة القواعد والضوابط الفقهية، فهي تجمع المتفرق من الفروق حيث تنتظم هذه الفروع في لفظ عام يضمها.

2/ إن دراسة الضوابط الفقهية وبحثها في كتب الفقهاء المجتهدين لها أهمية كبيرة إذ هي تجعل الباحث يقف على كل ضابط فقهي في مسألة معينة، مع الاطلاع على دليله ووجه الاستدلال منه ومناقشته وترجيحه.

3/ إن كتاب فتح الباري لابن حجر يعتبر من الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث، فنقل الضوابط والقواعد التي فيه تزيد من أهمية هذا الكتاب.

4/ أن أفضل تعريف عرف القواعد الفقهية هو تعريف الدكتور/ يعقوب الباحسين حيث يقول: (قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية).

5/ أن هناك فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي حيث إن القاعدة أعم وأشمل حيث تشمل جميع أبواب الفقه ودائما ما تكون متفق عليها في جميع المذاهب، أما الضابط فغالباً ما يختص باب فقهي واحد، ويكون أكثر الأحيان يختص بمذهب معين.

6/ أن القاعدة أو الضابط إذا كان لفظه هو نص حديث عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإنه يعطيه قوة ويجعله حجة بذاته.

7/ أن قاعدة العادة محكمة لها ألفاظ متعددة وقد ذكر ابن حجر هذه القاعدة بلفظ آخر حيث قال: الرجوع إلى العرف.

8/ أن بيع المكره إذا كان بغير وجه حق فإنه لا يصح، أما إذا كان بحق فإنه جائز.

9/ أن بيع الفضولي إذا أجازه المالك فإنه على الراجح يصح البيع وينعقد.

10/ أن الراجح أن خيار المجلس أنه يثبت لوضوح الأدلة في هذه المسألة وصراحتها.

11/ أن الراجح في مسألة بيع الذهب عن طريق نقاط البيع أنها جائزة؛ لأنها في حكم القبض.

12/ أن الربا لا يجري في الحيوانات حيث نص الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « أنه لا ربا في الحيوان ».

13/ أنه لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع فقد جرى فيها خلاف والراجح أنها مستثناه من القاعدة.

14/ أن أي طير له مخلب يصيد به فإن أكله لا يجوز لصراحة الأدلة في هذا.

15/أن الراجح في جلود الحيوانات التي لا يجوز أكلها ممن ذكيت ذكاة شرعية أنه لا يطهر جلدها بالدباغ.

16/ أن إهاب الميتة لا تطهر بالدباغ.

17/ أنه لو قطع من البهيمة شي وهي حية فإنه لا يجوز أكله.

18/ أن الراجح أنه لا يجوز شرب النبيذ، لأنه من المسكرات والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عد كل مسكر فهو محرم.

19/أن الراجح أن كل شراب يسكر فإنه يعتبر خمر ولا يجوز شربه ويحد شاربه.

كانت هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع، فإن صاحبني التوفيق فهو من الله وحده، فله سبحانه المنة والفضل، وإن زل بي القلم عن الصواب فذلك مني والله تعالى ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه براء، وأستغفر الله لي، وختاما أخي قارئ:

إن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا [1]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين....

(1) القائل هو : أبو محمد القاسم بن علي الحريري، صاحب المقالات، والولود سنة 446هـ والمتوفى سنة 516هـ، ينظر: شرح ملحة الإعراب، (372).

الفهرس

ويشمل فهرسة الآتي:

١ - الآيات القرآنية.

٢ - الأحاديث النبوية.

ويشمل على:

أ -الأحاديث القولية.

ب -الأحاديث الفعلية.

٣ - الآثار.

٤ - الأعلام.

٥ - الأشعار.

٦ - المصادر والمراجع.

٧ - محتوى الموضوعات.

1-الآيات القرآنية.

م	الآية	السورة	رقم	الصفحة

			الآية	
١	ژ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پژ	البقرة	127	23
٢	ژ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئېژ	النحل	26	23
٣	ژئۈ ئۈ ئې ژ	التوبة	122	24
٤	ژئج ئح ئم ژ	محمد	18	38
٥	ژ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ژ	الأعراف	199	47
٦	ژ ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼژ	البقرة	178	47
٧	ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ژ	البقرة	180	47
٨	ژ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ژ	البقرة	228	48
٩	ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ژ	البقرة	233	48
١٠	ژ ڈ ژ ژ ڑ ژ	البقرة	241	48
١١	ژ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ چژ	النساء	29	58
١٢	ژ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ژ	البقرة	275	63
١٣	ژ ژ ڑ ڑ ک	المائدة	1	70
١٤	ژ ڈ ڈ ژ ژ	الأعراف	158	95
١٥	ژ ہ ھ ھ ے ے ژ	الأنعام	103	103

2-الأحاديث النبوية.

ويشمل على:

أ /الأحاديث القولية.

ب /الأحاديث الفعلية.

أ /الأحاديث القولية.

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ	أبو هريرة	10
٢	اللهم عَلِّمْه الدِّينَ، وفَقِّهْه في التأويل	ابن عباس	24
٣	المسلمونَ على شُرُوطِهِمْ	أبو هريرة	37
٤	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	ابن عباس	43
٥	ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	ابن مسعود	48

	وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ		
٦	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ	عائشة	49
٧	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ. وَلاَ يُكَلّف مِن العَمَلِ إلاّ مَا يُطِيقُ	أبو هريرة	49
٨	المِكْيَالُ مكيالُ أَهْلِ المدينةِ، والوَزْنُ وزنُ أهلِ مَكّةَ	ابن عمر	50
٩	مَن أسلفَ في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم	ابن عباس	50
١٠	إنّمَا البيعُ عن تَرَاضٍ	أبو سعيد الخدري	58
١١	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه	ابن عمر	59
١٢	بَارَكَ اللهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينكَ	عروة البارقي	63
١٣	اللهم إنك تعلم أني كنتُ استأجرتُ أَجيراً بفَرَقٍ مِنْ أُرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عليه	ابن عمر	64
١٤	لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ	حكيم بن حزام	65
١٥	البَيّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرّقا	حكيم بن حزام	68
١٦	إذا تَبايعَ الرجُلانِ فكُلٌّ واحدٍ منهما	ابن عمر	68
١٧	هكذا البيعُ	ابن عباس	69
١٨	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون سفقة خيار	عبد الله بن عمرو	71

ب/الأحاديث الفعلية.

	وسلّم- أَمَرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً		
٥	أَنَّ رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَرُكُوبِ النُّمُورِ»	أبو هريرة	100

3-الآثار.

م	الأثر	الراوي	الصفحة
١	بعتُ من أمِير المؤمنِينَ عثمانَ بنِ عَفّانَ -رضيَ اللهُ عنه- مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيبَرَ	ابن عمر	69
٢	لا ربا في الحيوان	ابن المسيب	84

4- الأعلام.

5/**الأشعار.**

6/ المصادر والمراجع.

أولاً/ كتب القرآن الكريم وعلومه:

1/ القرآن الكريم.

2/ معالم التنزيل: لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ – 1997 م.

3/ جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

4/ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

ثانيا/ كتب الحديث الشريف وشروحه:

5/ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

6/ صحيح البخاري (المسمى بالجامع الصحيح): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

7/ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1399هـ.

8/ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت.

9/ سنن النسائي الصغرى (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

10/ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

11/ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1413هـ.

12/ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار المحاسن القاهرة، 1386هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
13/ سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، تحقيق: فؤاد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
14/ صحيح سنن أبي داود: اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1409هـ.
15/ صحيح سنن ابن ماجه، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد بن ناصر الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1409هـ.
16/ صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
17/ صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (وهو مطبوع بعنوان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي.
18/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل ، بيروت.
19/ مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، الناشر: دار صادر، بيروت، 1413هـ.
20/ المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

21/ مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم سنة النشر 1409 بيروت.

22/ المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

23/ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني، دار الفكر.

24/ موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

25/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ.

26/ جامع المسانيد والمراسيل: السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.

27/ مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

28/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية – 1405هـ.

29/ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

30/ الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير ابن هبيرة، تحقيق: محمد أحمد ياسين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1996م.

31/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1392هـ.

32/ المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، 1409، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

ثالثاً/ كتب الفقه.

أ/ كتب الفقه الحنفي:

33/ البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

34/ المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

35/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

36/ فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر.

37/ حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، اشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ب/ كتب الفقه المالكي:

38/ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المعروف بابن المواق)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

39/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

40/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي، دار الكتب العلمية، الطعبة الأولى.

41/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

42/ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

43/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.

ج/ كتب المذهب الشافعي:

44/ شرح المحلى على جمع الجوامع: لجلال الدين المحلى.

45/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر بيروت.

46/ المجموع شرح المهذب: لأبي يحيى زكريا النووي ، الناشر: دار الفكر بيروت.

47/ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لإبي يحيى زكريا النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، 1405هـ بيروت.

48/ أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية بمصر، 1313هـ.

49/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الخير، دمشق، 1994م.

50/ الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعتنى به: محمد النجار.

51/ المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

د/ كتب المذهب الحنبلي:

52/ المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو.

53/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لإبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1347هـ.

54/ منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: 1405هـ الرياض.

55/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، 1410هـ.

56/ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

57/ المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م.

58/ كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت.

هـ/ كتب الفقه الظاهري:

59/ المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: مكتبة دار التراث،القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر.

رابعا/ كتب الأصول والقواعد الفقهية:

60/ التوضيح: لسبط بن العجمي، دار الكتب العلمية، 2001م.

61/ الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

62/ التلويح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية.

63/ شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

64/ القواعد الفقهية: د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، 1418هـ ، الطبعة الأولى.

65/ شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي.

66/ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للعطار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

67/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

68/ التقرير والتحبير في شرح التحرير: لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى 1419هـ/1999م.

69/ الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

70/ المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، 1405هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

71/ الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1400هـ.

72/ تأسيس النظر: أبو زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى القباني، الناشر: دار ابن خلدون.

73/ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

74/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر : دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

75/ الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي.

76/ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر : دار الباز مكة المكرمة ودار الكتب العلمية بيروت 1405 – 1985م.

77/ القواعد: لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، الناشر: دار الكتب العلمية.

78/ العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور: حسنين محمود.

79/ العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي

80/ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي.

خامساً/ كتب اللغة والشعر:

81/ لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1903م.
82/ الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.
83/ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415 – 1995، تحقيق : محمود خاطر.
84/ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ.
85/ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
86/ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
87/ تاريخ الأدب العربي: عمر فروخ، الناشر: دار الكتب للملايين، الطبعة الأولى.

سادساً/ كتب التأريخ وتراجم الأعلام:

88/ طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1393هـ.

89/ رفع الإصر عن قضاة مصر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة / مصر – 1418هـ-1998م، الطبعة الأولى.

90/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1348هـ.

91/ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: مكتبة القدس، مصر، الطبعة الأولى، 1349هـ.

92/ نظم العقيان في أعيان الأعيان: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

93/ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر: للإمام شمس الدين السخاوي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة : الأولى سنة 1319 هـ – 1999 م.

94/ إنباء الغمر بأبناء العمر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1406 هـ – 1986م، الطبعة الثانية.

95/ كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين المقريزي، الناشر: دار الحكمة.

96/ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، الطبعة الأولى 1413 هـ – 1992 م.

97/ حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية الطبعة : الأولى 1387 هـ – 1967 م.

98/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

99/ الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، 1989م.

سابعا/ مراجع متنوعة:

100/ النظريات الفقهية: د. وهبة الزحيلي، الناشر: الدار الشامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1993م.

101/ المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر، 2004م.

102/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

103/ الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري، مكتبة الحقيقة، تركيا.

104/ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.

105/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

106/ الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

سابعا/ المواقع الاكترونية:

١ - موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على هذا الرابط:

www.ibnothaimeen.com/.

٢ – انظر: موقع الإسلام اليوم قسم الفتاوى على هذا الرابط: www.islamtoday.net.

٣ – موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله في النت على هذا الرابط: ibn-jebreen.com.

سابعاً/ محتوى الموضوعات.